



جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة في الجزائر

(على ضوء تعديل 2015)

تحت إشراف:

من اعداد الطالبتين:

الدكتورة: شوايدية منية

1/ عيادي آسية

2/ دحمان عفاف

تشكيل لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|-------|-----------------|-------------------------|----------------|-------------|
| 1 | د.خدروش الدراجي | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| 2 | د.شوايدية منية | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر أ | مشرفا |
| 3 | أ.موشارة حنان | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ مساعد أ | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ
مِنْ طِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ
وَأَعْلَمَهُ الْقُرْآنَ الْغَيْبَ
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنْكَ الرِّيسَةَ وَيُنَزِّلَ
عَلَيْكَ الْقُرْآنَ مِنْ سَمَوَاتٍ
مُعْتَدَاتٍ ۗ لَقَدْ جَاءَكَ
الْبُرْهُانُ مِنْ رَبِّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ
وَأَطِيعِ أَمْرَهُ إِنَّكَ بِرَأْسِ
الْعَيْنِ أَنْتَ الْمُرْسَلُ

شكر و تقدير

في بادئ الأمر نشكر الله عز و جل الذي أمدنا بالصبر و القوة لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و خالص الامتنان إلى الأستاذة المشرفة

"الدكتورة منية شوايدية"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة و لصبرها معنا، إذ لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي

كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم ببالغ الشكر و الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم عملنا.

و أخيراً و ليس آخراً نتوجه بخالص الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم ولا للأرقام أن تحصي فضائلهم.

إلى من قال فيهم سبحانه و تعالى " و بالوالدين إحسانا".

إلى من حملتني وهن على وهن، و التي ربت و ضحت "أمي الغالية".

إلى الذي علمني سلوكا خصالا أعتز بها في حياتي "والدي العزيز".

إلى بهجتي و سروري إخوتي و أخواتي آمنة، عبد الرحمن و يوسف.

إلى فرحة البيت جنان و جودي.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة و كان وراء دفعي و تشجيعي لإنهاء هذا العمل.

آسية.

الإهداء

اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كلله الله بالهبة و الوقار ...إلى من علمني العطاء دون إنتظار...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ...إلى من كان معي في كل خطوة أخطوها بتشجيعاته و دعمه أبي أطال الله عمره

إلى من يصعب حصر جميلها و الجنة تحت أقدامها ..إلى من ربتنيو أنارت دربي ...إلى منبع الحب والحنان والتفانيإلى من كان دعائنا سر نجاحي ...أمي الغالية

إلى أغلى الكواكب التي ترعرعت بينها فكانت تنير لي بضوئها إخوتي هشام ،جابر ،فادي ،أختي آمنة ، عصافير المنزل وفرحته،أيسم وليليان

إلى كل من أكن لهن المحبة ، و كن لي أجمل وأحلى صديقات

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم المساعدة ولو بكلمة طيبة مشجعة ،ولم يتسنى لي ذكر إسمه.

عفاف.



مقدمة:

إن الاستثمار عملية اقتصادية تقوم على توظيف كمية من الأموال في مجموعة من الأصول لمدة زمنية معينة، بغية الحصول على عائد مع احتمال وجود خسائر نتيجة لوجود مخاطر، كالتضخم و تقلب الأوضاع الاقتصادية. و يعد الاستثمار في سوق الأوراق المالية من أهم و أنجع الاستثمارات ذلك أنه لا يحتاج إلى الخبرة الذاتية للمستثمر لوجود جهات فاعلة في سوق الأوراق المالية مهمتها تقديم الاستشارات المالية و التي من بينها صناديق الاستثمار و شركات الوساطة المالية.¹

تعد بورصة القيم المنقولة أحد الأطر القانونية الجاذبة لحجم هام من الاستثمارات المالية باعتبارها نظام تمويل بديل عن النظام البنكي المعتمد على منح القروض، فاتجه المدخرين إلى تمويل الاقتصاد عن طريق البورصات مما جعل المؤسسات تمول مباشرة من الادخار المتوفر في البورصة عن طريق إصدار الأوراق المالية دون اللجوء إلى الاقتراض.²

و بالتالي فإن الانتقال من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد الأسواق المالية يتوجب وجود قاعدة مؤسسية ملائمة و محيط اقتصادي ملائم³ بالإضافة إلى نظام قانوني مواكب للتطورات الاقتصادية.

فعمل المشرع الجزائري على التدخل لتنظيم الاستثمار بشكل عام و حماية المتعاملين فيه عن طريق تشريع قوانين تتماشى و النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على حرية التجارة و إعطاء دور متزايد للقطاع الخاص، من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة و

¹- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 30.

²-وهيبة بوترية، علاقة البنوك بالبورصة و الأزمت المالية-دراسة حالة الرهن العقاري 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران2، الجزائر، 2016/2015، ص 1.

³-وهيبة بن سعدي، "دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية -سعيد حمدين-، الجزائر ، مجلد52، عدد1، ديسمبر 2015، ص309.

الصناعة و تحرير النشاط الاقتصادي و التجارة الخارجية، فتضمنت بذلك قوانين الاستثمار مختلف المزايا و التحفيزات و الضمانات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي على حد سواء.⁴

كما سعى المشرع إلى تنظيم الاستثمار المالي بإنشاء سوق مالية بمقتضى المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة باعتبارها أداة من أدوات النظام المالي و التي تعمل بالموازاة مع الجهاز المصرفي القائم على الاقتراض، بحيث يتمثل نشاطها في التعامل على الأوراق المالية من خلال شراء و بيع أسهم و سندات الشركات التجارية سواء كانت شركات عامة أو خاصة.

غير أن العمليات على الأوراق المالية لا تتم إلا عن طريق أشخاص لديهم من الكفاءة و التأهيل، ما يضمن السير الحسن للعمليات في البورصة ألا و هم الوسطاء الماليين، بحيث اشترط المشرع وجوب تدخل الوسطاء لصحة العمليات على الأوراق المالية و أوجد نظاما قانونيا لهم تنفرق أحكامه على عدة قوانين و أنظمة متعلقة ببورصة القيم المنقولة ابتداء من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و مختلف الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وصولا إلى النظام 15-01.

و عليه فإن الوساطة المالية في البورصة تحتل أهمية بالغة ذلك أن الوسيط مهمته الربط بين الأفراد الذين لديهم فائض و آخرون لديهم فرص استثمارية منتجة من خلال الحصول على المعلومات الدقيقة حول فرص الاستثمار وكذا توجيه الأموال إلى أفضل المجالات و منه تحقيق عوائد للسوق المالية هذا من جهة، و من جهة أخرى تمكين المستثمرين من الحصول على الاستشارات و النصائح اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري

⁴ محمد بن زريق، "أثر النظام اللائحي على الحرية التعاقدية للوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص 1187.

الأنسب، بالإضافة إلى أن مهنة الوساطة المالية تتطلب الالتزام ببعض القواعد و الأدبيات من أجل توفير جو من الثقة لدى المتعاملين.⁵

و لدراسة موضوع النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة اعتمدنا الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم مهنة الوساطة المالية في سوق القيم المنقولة؟

و نتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي ضوابط عمل الوسيط المعتمدة من قبل المشرع الجزائري؟

- و فيما تتمثل أهم التحولات التي عرفها نظام الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى المفاهيم القانونية المرتبطة بالوسيط، و كذا تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المرتبطة بالموضوع بهدف استخلاص التعديلات التي أدخلها المشرع على القوانين و الأنظمة المنظمة لمهنة الوساطة، و مدى صواب المشرع من خلال تحديث نظام الوسيط المالي.

و يتمثل الهدف من هذه الدراسة في:

1- محاولة الإحاطة بجميع الأحكام القانونية المنظمة لمهنة الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة.

2- محاولة توضيح ضوابط عمل الوسيط المالي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية المستثمرين في الأوراق المالية من جهة و ضمان السير الحسن لسوق الأوراق المالية من جهة أخرى.

⁵ -سليمة نشنش، شروط و مهام الوسطاء الماليين في البورصة و إطارها القانوني في الجزائر، "Revue des Reformes"

"Economiques et Intégration en Economie Mondiale"، العدد07، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009، ص46.

3-تبيان أهم التعديلات التي أدخلها المشرع على النظام القانوني للوسيط سواء من الجانب التنظيمي أو الرقابي.

و يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو موضوعي و منها ما هو ذاتي، فالسبب الموضوعي يتعلق بمجمل التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة بموجب النظام 15-01، سواء من حيث الأشخاص الذين بإمكانهم الترشح لمهنة الوساطة أو من حيث النشاطات التي يمكنهم ممارستها، أو كفاءات اعتماد الوسيط في عمليات البورصة، أما السبب الذاتي فيتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع و محاولة إثرائه.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك البعض من الباحثين الذين تطرقوا لمناقشة موضوع بحثنا من زوايا مختلفة، منه مذكرة ماستر بعنوان " النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة"، من إعداد الباحثين عبد القوي ماجدة، ابختي نزهة، و التي نوقشت من طرف جامعة أحمد دارية -أدرار- السنة الجامعية 2019/2018 حيث تمحور بحثهما حول مدى توفيق المشرع في تنظيم مهنة الوساطة بما يكفل حقوق المستثمرين و ضمان شفافية البورصة، في حين هناك من ركز في موضوع بحثه عن بعض أجزاء موضوعنا كما هو الحال بالنسبة لجابر بن عبود طالب في جامعة العربي بن مهدي -أم لبواقي-الذي ناقش مذكرة ماستر خلال السنة الجامعية 2015/2014 تحت عنوان "المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي" و الذي تمحور بحثه حول مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الوسيط المالي في البورصة، بالإضافة إلى بعض الرسائل و الأطروحات التي سنشير إليها لاحقاً ضمن قائمة المصادر و المراجع.

ولإنجاز موضوع بحثنا واجهتنا صعوبات أهمها قلة المؤلفات و الكتب التي تتعلق بالوسيط في بورصة القيم المنقولة، و عدم وجود دراسات شاملة لكافة إشكاليات البحث، بل وجود دراسات تقتصر على جوانب من الموضوع دون جوانب أخرى، بالإضافة إلى ما سببه نقشي جائحة كورونا من تعطيل للجامعات حيث تعذر تنقلنا للمكتبات الأمر الذي حال دون جمع عدد كافي من المراجع لإثراء البحث بشكل أفضل.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين يسبقها مبحث تمهيدي .

_مبحث تمهيدي: ماهية الوسيط المالي.

_الفصل الأول: شروط ممارسة مهنة الوساطة.

_الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عمل الوسيط المالي.



مبحث تمهيدي

ماهية الوسيط المالي



مبحث تمهيدي: ماهية الوسيط المالي.

يقوم نشاط البورصة في الجزائر أساسا على تداول الأوراق المالية، وقد أحاطها المشرع بضوابط قانونية، فإذا كان من حق كل شخص الاستثمار في هذه الأوراق المالية، إلا أنه لا يمكنه القيام بذلك بصفة شخصية و مباشرة، فقد ربط المشرع الاستثمار في بورصة القيم المنقولة، بضرورة تدخل شخص آخر يسمى "الوسيط" يقوم بالتكفل بعمليات التداول من خلال التوسط بين البائعين المصدرين للأوراق المالية، وبين المشتريين و تنفيذ أوامرهم لذلك وجب في بداية الأمر تحديد مفهوم الوسيط المالي في المطلب الأول ثم تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له في مطلب ثان.

المطلب الأول : مفهوم الوسيط المالي:

إن عمليات التداول على القيم المنقولة تستوجب تدخل وسيط مختص¹، يعرف بالوسيط المالي في البورصة، و لضبط مفهوم لهذا المصطلح لابد من تعريفه (الفرع الأول) و بيان أهم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي:

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الوسيط المالي لغة تشريعا و اصطلاحا :

أولا: تعريف الوسيط المالي لغة:

الوسيط اسم جمعه وسطاء و الوساطة هي عمل الوسيط، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، أو المتوسط بين المبايعين أو المتعاملين، و هو من ينقل الخواطر والأفكار من عقل إلى عقل بوسائل غير محسوسة و لا مدركة.

¹ - Dominique LEGEAS, droit commercial et des affaires, 20ème édition, Sirey, Dalloz, Paris, 2012, p299.

و عندما نقول هو وسيط فيهم، أي أوسطهم نسبا أو أرفعهم مجدا.¹

-و قد يكون وسط الشيء بمعنى أفصله و أعدله، كقوله تعالى: "و كذا جعلناكم أمة وسطا".²

-كما قد يكون وسط الشيء بمعنى ما بين طرفيه.

-و منه فإن وسيط البورصة كمصطلح قانوني هو الشخص الذي يتوسط بين البائع و الشاري، و تأمين العملات الأجنبية و صرف الحوالات و السندات المالية و الكمبيالات لقاء عمولة معينة.³

ثانيا : تعريف الوسيط المالي تشريعا:

بالرجوع للأحكام المنظمة لعمل الوسيط في عمليات البورصة، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم⁴، و كذا النظام 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة⁵ (ملغى) يظهر بأن المشرع لم يعط تعريفا للوسيط المالي، بل بين فقط بأنه لا يجوز شراء أو بيع قيم منقولة داخل البورصة إلا من خلاله⁶ و هذا ما يظهر من خلال المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم.

¹لويس معروف، المنجد في اللغة العربية، الطبعة الواحدة و العشرون ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1980، ص 900.

²سورة البقرة، الآية 183.

³جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1992، ص 619.

⁴المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 34 صادرة في 23/05/1993 المعدل و المتمم.

⁵النظام 96-03 المؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 36 الصادرة في 01/06/1997 (الملغى).

⁶فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 349.

-إلا أنه و بصدر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01-15¹ الذي ألغى النظام 03-96 المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم²، نجد أنه عرف الوسيط في المادة 02 منه : " الوسيط في عمليات البورصة، هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة و المنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول، و الحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص...".

-كما إشتراط أن يكون الوسيط في البورصة شخصا معنويا فقط ، حسب نص المادة 04 " يمكن الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة لممارسة وساطة عمليات البورصة لكل من الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة و كذا البنوك و المؤسسات المالية".

وقد أعطى مهلة 18 شهرا للإمتثال لهذا القانون³، و لتمكين الأشخاص الطبيعية من هيكلة أنفسهم سواء بإنشاء شخص معنوي ، أو الإندماج إلى أشخاص معنوية أخرى تمارس نشاط الوساطة المالية⁴ .

-يمكن القول أن المشرع الجزائري ركز على نقطتين الأولى أن يكون الوسيط المالي شخصا معنويا ، و الثانية حصول هذا الشخص المعنوي على الاعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

¹النظام 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015 .

²المادة 59 من النظام 01-15، سالف الذكر.

³ المادة 60 من النظام 01-15 ، مرجع سابق .

⁴ منية شوايدية، محاضرات حول " النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص 5. <https://elearning.univ-guelma.dz>

ثالثاً: تعريف الوسيط المالي اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات الوسيط عند الفقهاء فحسب "محمد يوسف ياسين" فالوسيط هو: "شخص ذو دراية و كفاءة في شؤون الأوراق المالية، و يقوم بعقد عمليات بيع و شراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية في المواعيد الرسمية، و ذلك لحساب الزبائن، و مقابل عمولة يتلقاها من البائع أو المشتري، و يعتبر مسؤولاً و ضامناً لصحة كل عملية".¹

-يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد طبيعة الوسيط ، هل هو شخص طبيعي أو معنوي، فاكتفى بقول "شخص ذو دراية..."، أيضاً حصر هذا التعريف عمل الوسيط في بيع و شراء الأوراق المالية دون الإشارة إلى نشاطات الوسيط الأخرى.

-أما "عبد الباسط كريم مولود" فقد عرف الوسيط بأنه : "كل شخص معنوي مجاز يتخذ شكل شركة أو مصرف و يقوم بعقد عمليات بيع و شراء الأوراق المالية و تنفيذها لحساب الغير(العميل) مقابل عمولة في بورصة الأوراق المالية".²

من الملاحظ أن هذا التعريف حدد طبيعة الوسيط و أهم شرط و هو حصوله على الترخيص لممارسة المهنة، كما أشار إلى أهم حق له و هو حقه في الحصول على عمولة.

-و قد عرف " أنطوان الناشف" و " خليل الهندي" الوسيط بأنه : " كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات البيع و الشراء داخل البورصة ".³

¹ محمد يوسف ياسين، البورصة (عمليات البورصة- تنازع القوانين- اختصاص المحاكم)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص72.

² عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية-دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص163.

³ أنطوان الناشف ، خليل الهندي، العمليات المصرفية و الأوراق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000، ص114.

يلاحظ أن هذا التعريف حدد طبيعة الوسيط و أهم شرط وهو حصوله على الترخيص إلا أنه حصر عمل الوسيط في بيع و شراء الأوراق المالية في البورصة، وكذلك لم يشير إلى أهم حق من حقوق الوسطاء و هو حق الحصول على العمولة. و الوسيط حسب "ريزان حسن مولود" هو: "شخص له حق التوسط في تداول الأوراق المالية، و ذلك بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه".¹

هذا التعريف أيضا لم يحدد ما إذا كان الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أنه حصر عمله في تداول الأوراق المالية، و كذلك لم يتطرق إلى أهم حق للوسيط و هو تلقي العمولة.

يتبين من التعريفات السابقة أن تعريف "عبد الباسط كريم مولود" هو أفضل تعريف و الأكثر إماما بالمضمون إذ إنه حدد طبيعة الوسيط في قوله: "كل شخص معنوي"، كما أنه حدد أهم شرط و هو حصوله على الترخيص لممارسة مهنة الوساطة المالية، و أيضا أشار إلى حقه في الحصول على عمولة مقابل العمليات التي يقوم بها.

- على ضوء التعريفات الفقهية المقدمة، و باستقراء تعريف المشرع الجزائري، يمكننا تعريف الوسيط بأنه: "شخص معنوي معتمد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، يتخذ شكل شركة تجارية تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة، كما قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية، يمارس نشاطاته المحددة قانونا و على رأسها التفاوض في القيم المنقولة لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص مقابل عمولة محددة".

¹ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: خصائص الوسيط المالي:

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الوسيط المالي يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولاً: الوسطاء أشخاص معنوية:

حصر المشرع الجزائري بموجب القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الوساطة المالية في عمليات البورصة على الأشخاص المعنوية سواء كانت شركات تجارية أنشأت خصيصاً لهذا الغرض أو البنوك أو المؤسسات المالية.¹

- لكن تجدر الإشارة إنه سابقاً و في ظل المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كان نطاق ممارسة مهنة الوساطة واسعاً، حيث سمح المشرع الجزائري لكل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية بممارسة مهنة الوساطة، إذ نصت المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 أنه: "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة، أشخاصاً طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض".

- يتضح هنا أن المشرع في بداية الأمر سمح للأشخاص الطبيعية بممارسة مهنة الوساطة المالية، و وضع شروط فيما يتعلق بالشخص المعنوي، إذ اشترط أن يتخذ شكل شركة مساهمة.²

إلا إنه تراجع عن هذا بصدور القانون 03-04 الذي من خلاله أقصى الأشخاص الطبيعية من ممارسة مهنة الوساطة المالية و حصرها في الأشخاص المعنوية، من بنوك و مؤسسات مالية، و شركات تجارية أياً كان نوعها، فبعد أن اشترط أن تكون شركات ذات أسهم،

¹المادة 4 من القانون 03-04، سالف الذكر.

²نصيرة التواتي، "المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 122.

اكتفى بذكر "شركات تجارية تنشأ خصيصا لهذا الغرض"¹ وبالتالي فتح المجال لشركات الأشخاص و الأموال لمزاولة مهنة الوساطة المالية.

و قد تأكد هذا التوجه و تجسد فعلا من خلال النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم في المادة 4 منه: " يمكن الحصول على اعتماد من طرف اللجنة لممارسة وساطة عمليات البورصة، لكل الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة و كذا البنوك و المؤسسات المالية".

-و الغاية من اشتراط المشرع أن يكون الوسطاء الماليون أشخاصا معنوية لا طبيعية هو ضمان حماية المستثمرين المتعاملين بالأوراق المالية²، و بالتالي ضمان سلامة العمليات المتعلقة ببورصة القيم المنقولة المقيدة في البورصة.

-كذلك أن الأشخاص الطبيعية تعجز عن تكوين رؤوس الأموال الكبيرة و كذا التنظيم الإداري الذي يضمن سلامة العمليات التي يقوم بها الوسيط.³

ثانيا: الوساطة عمل تجاري:

اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الوسيط المالي في البورصة شخصا معنويا سواء كان شركة تجارية، بنكا ، أو مؤسسة مالية، و بذلك ترك مجال للبحث في مدى اعتبار الوساطة في الأوراق المالية عملا تجاريا أم عملا مدنيا، فبالرجوع للمادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري⁴ التي تنص على أنه. " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية

¹المادة 4 من القانون رقم 03-04، السالف الذكر.

² ماجدة عبد القوي، نزهة أبختي، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص 12.

³ فتيحة بن عزوز، "الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة" ، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، 2018، ص 68.

⁴الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري . ج ر عدد 78 الصادر في 19

ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 ، صادرة في 30

ديسمبر 2015 .

مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة". و كذلك نص المادة 03 فقرة 02¹ من ذات القانون التي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الشركة التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل. و بالتالي فإن الوساطة عمل تجاري شكلا و موضوعا.

ثالثا: الوسطاء ضامنين للتنفيذ:

حرص المشرع الجزائري على جعل الوسطاء الماليين من بين الضامنين لصحة و سلامة و تنفيذ العمليات داخل البورصة². من خلال نصه على ضرورة فصل الوسطاء بين أموالهم الخاصة و أموال زبائنهم، و ألا يستعملوها في غير ما خصصت له، و ذلك في المادة 18 من النظام 01-15³: " يجب على وسطاء عمليات البورصة الذين يمثلون شركة تجارية و بغض النظر عن البنوك، حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف و تداول الأسهم في البورصة، في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك.

_ يجب على الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات، حافضي السندات، أن يؤمنوا في حساباتهم الفصل بين أموالهم الخاصة ، السندات منها و النقدية و بين أموال زبائنهم.

_ لا يمكن للوسطاء في عمليات البورصة استعمال أموال أحد الزبائن، السندات منها و النقدية، إلا فيما يخص الوفاء بالتزامات هذا الزبون أو لاستعمالها كضمان على الديون التي اتخذها هذا الزبون.

_ كما أكد على ضرورة الحفاظ على أموال الزبائن من خلال الاكتتاب عقود التأمين لضمان مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم و هو ما نصت ه المادة 54 من النظام 01-15: " يجب

¹ المادة 03 من القانون التجاري: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: -التعامل بالسفجة بين كل الأشخاص.- الشركات التجارية.-وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها.- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية."

² ماجدة عبد القوي، نزهة أبختي، مرجع سابق، ص 13.

³ النظام 01-15، السالف الذكر.

على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم و خاصة ضد مخاطر ضياع و إتلاف و سرقة الأموال و القيم المودعة لديهم."

المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي عن بعض المفاهيم المشابهة له:

الوسيط شخص تتحصر مهمته في التقريب بين وجهات نظر شخصين بغرض إتمام صفقة أو معاملة أو إبرام عقد، لذلك نجد الفقهاء يكتفون الطبيعة القانونية للوسيط بحسب المجال الذي ينشط به، و انطلاقا من معايير مختلفة، فهناك من الفقهاء من كيف مهنة الوسيط المالي في عمليات البورصة على أنه سمسار عادي، غير أن اتجاه آخر من الفقهاء اتجهوا إلى اعتباره وكيلًا بعمولة. لذا ارتأينا من خلال هذا المطلب إلى تبيان أوجه الاختلاف بين هؤلاء الوسطاء من خلال تمييز الوسيط المالي عن السمسار في فرع أول، و كذا تمييزه عن الوكيل بعمولة في فرع ثاني.

الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي:

يمكن اعتبار عمل الوسيط في عمليات البورصة نوع من السمسرة، لكن هذا لا ينفى وجود أحكام خاصة بالوسيط المالي مستقلة عن تلك التي تحكم السمسار العادي و من أوجه الاختلاف بين الوسيط المالي و السمسار العادي:

ـ مجال ممارسة السمسرة العادية أوسع من مجال ممارسة الوساطة في إطار الأوراق المالية: ذلك أن نطاق السمسرة العادية يشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية، على خلاف الوساطة المالية التي يشترط أن يكون العاملين فيها أشخاصا معنوية فقط، حيث تم استبعاد الأشخاص الطبيعيين بموجب النظام 01/15¹.

¹ المادة 4 من النظام رقم 01/15، السالف الذكر.

_السمسرة اختيارية، إذ أن لجوء الأطراف للسماسة هو اختيار لهم لا إلزام، و لكن للتعامل في سوق الأوراق المالية يقضي على المتعاملين مباشرة عمليات البورصة عن طريق فئة الوسطاء، بحيث لا تصح أي عملية من هذه العمليات إلا بوجودهم.¹

_مهنة السمسرة مهنة حرة: بحيث يتوسط السمسار في جميع أنواع المعاملات و الصفقات المبرمة بين التجار و غيرهم و بالتالي يمارس كافة أنواع السمسرة (عقارات، ذهب، سيارات...الخ)،² على خلاف الوسيط المالي الذي تقتصر مهمته على التفاوض في القيم المنقولة دون غيره، ما لم يحصل على ترخيص من الهيئة المختصة بمزاولة أنشطة أخرى محصورة دون غيرها.³

_في السمسرة العادية، السمسار ليس ضامنا للصفقة التي يتوسط فيها،⁴ ذلك أن مهنة السمسار العادي تتمثل في البحث عن شخص يتعاقد مع العميل الذي وسطه و ينتهي عمله بمجرد تلاقي الإيجاب و القبول و لا شأن له بتنفيذ هذا العقد، غير أن الوسيط المالي يكون ضامنا في مجال التوسط في الأوراق المالية و هذا الضمان مصدره القانون. و هو ما نصت عليه المادة 43 من نظام رقم 01/15.⁵ حيث يتلقى الوسيط المالي أمر العميل بالبيع أو الشراء و يبحث عن عرض يطابق ما يبتغيه عميله من حيث الكمية و السعر.⁶

¹ نصيرة التواتي، "المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، مرجع سابق، ص 120.

² عصام غسن ، السمسرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المريم للطباعة، بيروت، لبنان، 2014، ص 21.

³ المادة 02 من النظام رقم 01/15، السالف الذكر.

⁴ عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 201.

⁵ المادة 43 من النظام رقم 01/15، السالف الذكر: "في إطار علاقاتهم اتجاه الزبائن و تنفيذها للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق و ذلك اعتبارا لأوامر الزبائن".

⁶ جابر بن عبود، المسؤولية الجزائرية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، 2014/2015، ص 20.

الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بعمولة:

الوكالة بعمولة عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يقوم بتصرفات قانونية باسمه و لحساب موكله مقابل أجر.

و منه نجد أن الوكيل بعمولة يقوم بنفس مهنة الوسيط المالي في الحياة التجارية، إذ أن مهنته تتمثل في التوسط قصد إبرام العقود و الصفقات بين المتعاملين مقابل أجر يسمى العمولة.¹

و لكن رغم اشتراك الوسيط المالي مع الوكيل بعمولة في بعض الجوانب إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى:

_ الوكيل بعمولة يتعاقد باسمه الشخصي و لحساب موكله في مختلف العقود، في حين أن الوسيط المالي يتعاقد باسم عملائه و نيابة عنهم عند التفاوض في الأوراق المالية إما بالبيع أو الشراء.²

_ الوكيل بعمولة لا يضمن تنفيذ التصرف الذي تم توكيله به من قبل الغير الذي تعاقد معه و بالتالي فان التزامه " التزام ببذل عناية"، على خلاف الوسيط المالي الذي يعتبر التزامه " التزام تحقيق نتيجة"،³ بحيث نستشف ذلك من خلال المادة 43 من النظام 01/15 التي ألزمت الوسيط المالي بتنفيذ العمليات و الأوامر في أحسن ظروف السوق حيث نصت على أنه: "... على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق و ذلك اعتبارا لأوامر الزبائن".⁴

¹ ماجدة عبد القوي، نزهة ابختي، مرجع سابق، ص 21، 22.

² عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 199.

³ ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 37، 41.

⁴ المادة 43 من النظام رقم 01/15 السالف الذكر.

_الوكيل بعمولة ليس ملزماً بأن يؤمن على الأشياء التي يحوزها لحساب موكله، في حين الوسيط المالي ملزم باتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على الأوراق المالية للعميل إلى حين إتمام تنفيذ أوامره أو تسليمها له أو إيداعها لدى الجهات المرخصة له بذلك.¹

حيث ألزم المشرع الجزائري الوسيط المالي بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب العملاء من خلال المادة 54 من النظام 01/15 و التي جاء فيها: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤولياتهم اتجاه زبائنهم... "

¹ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 41، 42.



الفصل الأول

شروط ممارسة مهنة الوساطة
المالية



الفصل الأول: شروط ممارسة مهنة الوساطة المالية:

إن المشرع الجزائري قبل تعديله للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ترك المجال للوسطاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويون لممارسة مهنة الوساطة، في حين بعد تعديل المرسوم التشريعي سالف الذكر، حصر المشرع مهنة الوساطة في الأشخاص المعنويين لا غير.

فاشترط المشرع الانتظام في شكل شركة تجارية لممارسة مهنة الوساطة، و لا تباشر مهمة التوسط في عمليات البورصة إلا بحصولها على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

لذا خصصنا هذا الفصل لدراسة أهم الشروط الواجب توافرها لمباشرة مهنة الوساطة، والتي سنتناولها وفق التقسيم الآتي: الانتظام في شكل شركة تجارية في مبحث أول، ثم الحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في مبحث ثاني.

المبحث الأول: الانتظام في شكل شركة تجارية:

بموجب المادة 4 من القانون رقم 04/03 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 حصر المشرع الجزائري ممارسة مهنة الوساطة المالية من طرف الأشخاص المعنويون، حيث نصت على أنه: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من طرف الشركات التجارية..."¹ وبالتالي فإن على الوسطاء الراغبون في ممارسة مهنة الوساطة المالية أن يتخذوا شكل شركة تجارية و التي هي عبارة عن عقد يلتزم فيه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد لإنجاز مشروع لبلوغ هدف اقتصادي واقتسام ما ينشأ عنه من ربح و ما ينتج من خسارة²، بحيث تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بتوافر أركانها العامة و الخاصة و كذا قيدها في السجل التجاري³.

و قد حدد المشرع الجزائري أشكال الشركات التجارية بموجب المادة 544 من القانون التجاري حيث تنص على أنه: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركة التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

و انطلاقا من القواعد العامة التي تحكم الشركات ارتأينا إلى دراسة شركة الوساطة بشكل مفصل من خلال تحديد الجانب التأسيسي لشركة الوساطة المالية بتناول شكل شركة الوساطة المالية و رأسمالها في مطلب أول، ثم التطرق إلى الجانب التنظيمي لشركة الوساطة المالية بتناول إدارة شركة الوساطة المالية و مقرها في مطلب ثاني.

¹ المادة 04 من القانون رقم 04/03، السالف الذكر.

² المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

³ المادة 549 من القانون التجاري.

المطلب الأول: شكل شركة الوساطة المالية و رأسمالها:

تمارس مهنة الوساطة من طرف الأشخاص المعنوية و ذلك أنها تسمح بتكوين رؤوس أموال من الصعب على الشخص الطبيعي توفيرها. و نجد أن المشرع الجزائري حدد أصناف الشخص المعنوي المرخص له بممارسة مهنة الوساطة من خلال المادة 4 من القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي عدت كل من الشركات التجارية، البنوك و المؤسسات المالية.

كما أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة برأسمال شركة الوساطة و عمل على تحيين القواعد المنظمة له تماشيا مع متطلبات السوق المالية و الأوضاع الاقتصادية من جهة و لاعتبار شركات الوساطة من أهم الأدوات الاقتصادية الفعالة في تجميع رؤوس الأموال من جهة أخرى.

و عليه ستتم دراسة شكل شركة الوساطة المالية في فرع أول، ثم رأسمال شركة الوساطة في فرع ثاني.

الفرع الأول: شكل شركة الوساطة المالية:

قبل تعديل قانون البورصة لسنة 2003 كان المشرع الجزائري يشترط اتخاذ شكل شركة أسهم كشكل وحيد لممارسة مهنة الوساطة المالية¹، و لكنه تراجع عن موقفه مع صدور القانون رقم 04/3 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، فنجده اكتفى بأن يتخذ الوسيط المالي شكل شركة تجارية بغض النظر عن نوعها.

حيث جاء في المادة 04 من النظام 01/15 أنه: "يمكن الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة لممارسة وساطة عمليات البورصة لكل من الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة...".²

¹ المادة 6 من المرسوم التشريعي 10/93، السالف الذكر.

² المادة 4 من النظام 01/15 السالف الذكر.

و منه نجد أن المشرع الجزائري فتح المجال لكل من شركات الأشخاص و الأموال لمزاولة مهنة الوساطة على الرغم من الاختلاف الكائن بينهما، فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء بحيث وفاة أحد الشركاء أو انسحابه لعدم كفاءته يضع نهاية للشركة، في حين أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي ذلك أن كل شريك له حرية التصرف في رأسمال الشركة في حدود حصته، و وفاة الشريك أو انسحابه لا يضع حداً لحياة الشركة¹، باستثناء شركة المحاصة²، و ذلك نظراً للأحكام المتعلقة بها فهي لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار.³

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم تخصيص الشركة لممارسة مهنة الوساطة المالية كنشاط وحيد، أي النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة الاستثمارات أو أي عمل يتعلق بالاستشارات الاستثمارية⁴، حيث أنه نجد أغلب الدارسين لشركة الوساطة المالية وجدوا أن أغلب الوسطاء العاملين في السوق المالية يتخذون بشكل عام شكل شركة مساهمة، على اعتبارها تسمح بتدخل أفضل في السوق.⁵

أما الصنف الثاني من أصناف الشخص المعنوي الذي سمح له المشرع الجزائري بممارسة مهنة الوساطة المالية هو: " البنوك و المؤسسات المالية"، و ذلك إلى جانب نشاطهم الأساسي أي "النشاط المصرفي" المتمثل في تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها.⁶

¹ - Philippe merle, Anne fauchon, droit commercial (sociétés commerciales), 22^e édition, dalloz, Paris, 2018/2019, p 55,56.

² - نصيرة تواتي، "المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، مرجع سابق، ص 122.

³ المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.

⁴ نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود

معمري-تيزي وزو-، الجزائر، د.س.ن، ص 193.

⁵ عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 179.

⁶ المادة 66 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.

حيث اشترط المشرع لممارسة مهنة الوساطة من طرف البنوك و المؤسسات المالية ضرورة الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما اشترط تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبية بين نشاطات الوساطة المالية في عمليات البورصة و النشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.¹

حيث ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية من خلال قانون النقد و القرض بأن لا تتخذ من العمليات المصرفية الثانوية مثل: الوساطة المالية نشاطا أساسيا و هو ما جاء في المادة 75 فقرة 02 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض: "ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية...".

و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري أعطى الحق للوسطاء الماليين في احتكار مهنة الوساطة المالية على اعتبار أنه اشترط إنشاء شركات تجارية يكون غرضها الوحيد هو ممارسة مهنة الوساطة المالية، و ترك المجال للبنوك و المؤسسات المالية لممارستها بنوع من التحفظ و اعتبارها ضمن العمليات المصرفية الثانوية أو نشاطات محدودة الأهمية مقارنة بالنشاط المصرفي.

و بما أن الانتظام في شكل شركة تجارية تنشأ لغرض الوساطة المالية شرط أساسي للحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فإن نطاق نشاط الوسيط يتحدد وقت طلبه للاعتماد أو تحده اللجنة من تلقاء نفسها إذا رأت لذلك مقتضى²، وذلك تطبيقا للمادة 12 من النظام رقم 01/15 و التي تنص: "بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة إذا اعتبرت أن العناصر و الوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد".

¹ المادة 04، المادة 06 من النظام 01/15 السالف الذكر.

² نوارة حمليل، مرجع سابق، ص 214.

و أيضا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 02 من النظام السابق سالف الذكر أنه: "كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط أو عدة نشاطات".

و عليه فإنه يوجد فئتين من الوسطاء الماليين:

الوسيط ذو النشاط المحدود:

و هو الوسيط الذي يقتصر نشاطه على الوساطة للتفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص و إنما لحساب زبائنه فقط، أي دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات القيم أو في التوظيف أو في السعي المصنفي.¹

الوسيط ذو النشاط غير المحدود (الدائم):

يقوم هذا النوع من الوسطاء بجميع لعمليات على القيم المنقولة بالإضافة لمهمة المفاوضات و المعاملات في القيم المنقولة القابلة للتداول لحسابه الخاص أو لحساب الغير (الزبائن).²

و بالتالي فإن الوسيط ذو النشاط الدائم هو عبارة عن تاجر للأوراق المالية بحيث تمنح له اللجنة الحق في ممارسة كافة الوظائف و العمليات في البورصة و التي نذكر منها: التفاوض في القيم المنقولة، الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة، تسيير حافظات القيم المنقولة و غيرها من النشاطات.³

¹ رضوان قرواش، محاضرات في قانون بورصة القيم المنقولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف-، الجزائر، ص 54.

²صالحة العمري، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 278.

³ المادة 02 من النظام رقم 01/15 السالف الذكر.

الفرع الثاني: رأسمال شركة الوساطة المالية:

نظرا لدور شركات الوساطة في عمليات تداول الأوراق المالية وجب على المشرع تعديل القواعد المحددة لرأسمالها بما ينسجم مع متطلبات السوق المالية من جهة، و على اعتبار أن رأس المال يشكل الضمان العام للدائنين المتعاملين مع هذه الشركات من جهة أخرى.¹

حيث نجد أن اتجاه المشرع إلى ترك الحرية للمؤسسين في تحديد نوع الشركة التجارية لم يجعله يحيل مباشرة إلى القواعد العامة للشركات في القانون التجاري، وإنما نظم شروط تأسيس شركات الوساطة المالية وفق قانون البورصة و كذا الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

و قد حدد المشرع الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي لشركات الوساطة المالية بعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 د.ج) و هذا طبقا لنص المادة 05 من النظام 15-01، و يكون المشرع بهذا رفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال المطلوب حيث كان قبل تعديل 2015 يشترط واحد مليون دينار جزائري (1.000.000 د.ج) فقط.²

كما نجد أن المشرع عند تنظيمه لمهنة الوساطة اشترط أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة كليا ونقدا، خلافا لما جاء في القواعد العامة للشركات حيث يشترط المشرع أن يتم الاكتتاب في كامل رأس المال على أن تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة ربع (4/1) على الأقل بالنسبة لشركات المساهمة.³

غير أنه يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها أن تشترط رأسمال اجتماعي غير المنصوص عليه في المادة 5 -سالفه الذكر- بناء على مقاييس رؤوس أموال خاصة و هذا وفقا للنشاط المراد ممارسته من قبل شركة الوساطة و هو ما نصت عليه المادة 05

¹ عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 183.

² -منية شوايدية، مرجع سابق، ص 06.

³ المادة 596 من القانون التجاري.

من النظام 01-15: "... غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة".¹

ذلك أن النشاطات المالية التي يمارسها الوسيط تختلف من حيث حاجته إلى رؤوس الأموال و بالتالي عشرة ملايين د.ج هو حد أدنى على الشركة أن تمتلكه و هو مرشح للارتفاع حسب طبيعة النشاط، فبعض الأنشطة تحتاج إلى الملائة المالية مثل: نشاط التفويض للحساب الخاص الذي يقوم فيه الوسيط بصفقات تخص قيمة واحدة أو عدة قيم منقولة الذي يستخدم فيه رؤوس أمواله الخاصة.²

كما أضافت المادة 2 - سالفه الذكر - ضرورة حيازة الشركة لمحلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنهم. ويثبت ذلك بوثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء.³

و فرض المشرع على شركات الوساطة المالية تقديم تأمين بغرض زيادة الضمانات و خلق الثقة لدى المتعاملين في سوق الأوراق المالية⁴ و هو ما نصت عليه المادة 53 من النظام 01/15: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يدفعوا مساهمة في صندوق الضمان...". و كذا المادة 54: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم...".

و بالتالي فان شركة الوساطة المالية تتأسس بتوفر رأسمال اجتماعي قدره عشرة ملايين دينار جزائري و كذا تقديم الضمانات الكافية تتمثل خصوصا في حيازة محلات ملائمة لممارسة النشاط، و كذا وسائل تقنية و مالية بهدف ضمان أمن مصالح زبائنهم و السير الحسن لعمليات العملاء.

¹ المادة 5 من النظام رقم 01/15 المتعلق، السالف الذكر.

² جابر بن عبود، مرجع سابق، ص 25.

³ المادة 9 من النظام رقم 01/15، السالف الذكر.

⁴ عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 184.

المطلب الثاني: إدارة شركة الوساطة و مقرها:

إضافة إلى الشكل الذي يجب أن تكون عليه شركة الوساطة في بورصة القيم المنقولة، و ضرورة إثبات امتلاكها رأسمال أدنى قدره 10 ملايين دينار، اشترط المشرع بموجب النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم شروط أخرى تتعلق بإدارة هذه الشركة و مقرها، وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إدارة شركة الوساطة:

بما أن شركة الوساطة المالية شخص معنوي، فهي تحتاج إلى شخص طبيعي لكي يعبر عن إرادتها، فبالرجوع إلى النظام 01/15 الذي يحدد شروط اعتماد الوسطاء في البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، نجد أنه اشترط أن يكون لشركة الوساطة على الأقل مسير مسئول مكلف بالإدارة العامة لها، و هو ما نصت عليه المادة 05 بقولها: " يجب على الهيئات الأخرى، غير البنوك و المؤسسات المالية التي تلتزم الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة: ... أن يكون لها على الأقل، مسير مسئول مكلف بالإدارة العامة للشركة، تتوفر فيه شروط الكفاءة و التأهيل...".

يتضح من هذه المادة أن المشرع يشترط أن تتوفر في مسير الشركة شروط الكفاءة و التأهيل، إلا أنه لم يحدد هذه الشروط ضمن أحكام النظام 01-15، بل نص على ذلك ضمن تعليمي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01¹-16، وهي :

_ أن يكون قد تابع بنجاح تكويننا في ميدان تجارة و تسيير القيم المنقولة و كسب تجربة مهنية تمنح عن وجهة نظر اللجنة تحضيراً مهنياً كافياً.

¹Instruction COSOB n°16-01 du 24 février 2016, relative au condition de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'intermédiaire en opération de bourse . www.cosob.org consulté le 26/02/2020 à 13 :20.

_ تثبت الكفاءة و الخبرة بالوثائق التي حددتها اللجنة¹، بموجب المادة 02 من التعليمات رقم 16-03² و هي : _ نسخة من الشهادات المتحصل عليها.

_ سيرة ذاتية تثبت خبرته المهنية.

_ نسخة من شهادة النجاح في الامتحان المتعلق بتكوين المهنيين في السوق المالية أو أي شهادة معادلة معترف بها من قبل اللجنة.

_ أما شرط السمعة و النزاهة فيثبت بمستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 المنصوص عليه في المادة 02 من التعليمات 16-03 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: مقر شركة الوساطة المالية:

يتضح من المادة 06 من النظام 96-03³ أنه يجب على شركة الوساطة أن تثبت امتلاكها لمقر في الجزائر، حتى تتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة. و قد أكد المشرع على هذا الشرط في المادة 05 الفقرة 4 من النظام 15-01: " يجب على الهيئات الأخرى، غير البنوك و المؤسسات المالية التي تلتزم الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة:....وجود مقرها الاجتماعي في الجزائر...".

و الغرض من اشتراط المشرع أن يكون مقر شركة الوساطة في الجزائر هو حماية السوق من الشركات الوهمية، و كذا حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات خاصة في حالة نشوب نزاعات.⁴

¹ نوارة حمليل، مرجع سابق، ص 197.

²Instruction COSOB n° 16-03 du 18 Avril 2016 fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en opérations de bourse. www.cosob.org . consulté le 26/2/2020 à 13:05.

³ المادة 06 من النظام رقم 96-03، السالف الذكر.

⁴ نوارة حمليل، مرجع سابق، ص 196.

و كذلك الأمر بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على الاعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائرية عليها أن تثبت امتلاكها لفرع لها في الجزائر.¹

و يشترط المشرع أيضا على الوسيط حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن.²

و يقصد هنا بالمحلات الملائمة تلك المحلات التي تحتوي على كافة المعدات اللازمة و الكفيلة بممارسة نشاط الوساطة المالية و وسائل العمل و الأمن لحماية ملفات الزبائن و أوراقهم المالية.³

إذن يجب أن تكون المحلات لائقة و ذلك لحماية مصالح الزبائن، لا فرق أن تكون هذه المحلات مملوكة للشركة أو مستأجرة، و هو ما يستشف من مفهوم المادة 09 من النظام 15-01 لقولها: "يرفق طلب الاعتماد بما يأتي: ... وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسيط في عمليات البورصة".

غير أن البنوك و المؤسسات المالية التي تطلب الاعتماد لممارسة نشاط الوساطة و بحكم امتلاكها للمقر و المحلات مسبقا تشترط اللجنة فيها شرط آخر⁴ وهو أن تبرر وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبية بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة و النشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.⁵

¹ آسيا العشي، يمينة درغيني، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص 23.

² المادة 5 من النظام 01/15، السالف الذكر.

³ جابر بن عبود، مرجع سابق، ص 25.

⁴ نوارة حمليل، مرجع سابق، ص 196.

⁵ المادة 06، من النظام 01/15، السالف الذكر.

المبحث الثاني: اعتماد الوسطاء من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:

يعتبر الاعتماد شرطا ثانيا، لا يمكن الاستغناء عنه لممارسة الوساطة في بورصة القيم المنقولة،

فلا يمكن لشركات الوساطة المالية، أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من الجهة المختصة بذلك، و هي في الجزائر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و هذا حسب نص المادة 04 من القانون رقم 03-04¹: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها".

و يمثل الاعتماد تأشيرة الوسيط، تمكنه من ممارسة عمله في البورصة، و بدونها لا يمكن لأي وسيط أن يمارس دور الوساطة في عمليات البورصة.²

إذن فالاعتماد شرط ضروري يمكن الوسيط القيام بمهامه بصفة منتظمة في البورصة، و هذا ما أكدته المادة 3 من النظام رقم 01/15: "تخضع ممارسة نشاط واحد أو أكثر من النشاطات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه لاعتماد اللجنة...".

و بالتالي فللحصول على الاعتماد لابد من إيداع طلب الإعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، التي بدورها تقوم بدراسة الملف و الفصل فيه من خلال إصدار قرارها إما بالقبول أو الرفض.

و هذا ما سنتطرق إليه بشكل مفصل من خلال دراسة طلب الاعتماد في مطلب أول و قرار الاعتماد في مطلب ثاني.

¹ القانون رقم 04/03، السالف الذكر.

² رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الأول: طلب الاعتماد:

حددت المادة 04 من النظام رقم 01/15 الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب للاعتماد كوسطاء و هم: الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة، وكذا البنوك و المؤسسات المالية.

و يقصد بالاعتماد: " تلك الموافقة الممنوحة للشخص المعنوي أو الترخيص له بالقيام بالأعمال المحددة في بورصة القيم المنقولة، و قد يعطي الوسطاء الماليين القدرة على ممارسة النشاط الكامل أو المحدود حسب رأي اللجنة".¹

فالاعتماد هو وثيقة تسلم من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بناء على طلب يتقدم به الوسطاء.

و يتطلب الحصول على الاعتماد توفر شروط معينة و تقديم ملف كامل مرفوق بكل الوثائق التي تحددها اللجنة، و هذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: شروط الاعتماد:

إضافة إلى اشتراط المشرع أن يكون الوسيط شخصا معنويا، وأن تتوفر فيه الشروط التي تقدم ذكرها في المبحث السابق- اشترط المشرع على الوسطاء في عمليات البورصة، الاكتتاب في عقود تأمين لحماية الأموال المودعة لديهم من قبل زبائنهم من خطر الإلتاف و الضياع و السرقة و هذا حسب نص المادة 54 من النظام 15-201²: "يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم ، و خاصة ضد مخاطر ضياع و إلتاف و سرقة الأموال و القيم المنقولة لديهم من طرف زبائنهم".

¹ صالحة العمري، مرجع سابق، ص 282.

² النظام رقم 01/15 السالف الذكر.

أيضا اشترط المشرع على الوسيط أي يدفعوا مساهمة في صندوق ضمان الزبائن. وذلك حسب المادة 53 من النظام 01/15 و التي تنص: " يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يدفعوا مساهمة في صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10...".

و يقصد بصندوق الضمان حسب المادة 02 فقرة 1 من النظام 03-04 المتعلق بصندوق الضمان¹ على أنه: " حساب مصرفي تسيره لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي تدعى في صلب النص " اللجنة"، لضمان التزامات الوسيط في عمليات البورصة حيال زبائنهم...".

و حسب نص المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10² فان صندوق ضمان الزبائن، يمول من مساهمات إجبارية يقدمها الوسيط في عمليات البورصة و حاصل الغرامات التي تفرضها غرفة التأديب.

كما اشترط المشرع على الوسيط في عمليات البورصة³ أن يوفر الوسائل التقنية و البشرية المناسبة، و وضع إجراءات العمل و نظام المراقبة الداخلية، و كشف و تسيير تضارب المصالح اللازمة من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الاعتماد لممارسته.

تكيف الوسائل المناسبة مع طبيعة و أهمية و تعقيد و تنوع النشاط و الأنشطة الممارسة.

يجب على الوسيط في عمليات البورصة السهر بشكل دائم على أن تكون الوسائل و الإجراءات المذكورة مجتمعة في أي وقت.

¹ النظام 03-04 ، المؤرخ في 09/09/2004 ، يتعلق بصندوق الضمان ، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 27/03/2005 .

² المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، السالف الذكر .

³ المادة 07 من النظام 01/15 ، السالف الذكر .

كما يجب على الوسيط في عمليات البورصة السعي لتقادي تضارب المصالح في حالة عجزه على ذلك عليه حلها لصالح الزبون.

يجب أيضا على الوسيط في عمليات البورصة، تعيين مسئول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة، مكلف بالسعي إلى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة¹.

الفرع الثاني: مكونات ملف الاعتماد:

بعد توفر الشروط المنصوص عليها سابقا، يقدم طلب الاعتماد إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و هي الجهة التي تملك صلاحية منح الاعتماد من عدمه.

و تجدر الإشارة أن طلب الاعتماد يرفق بملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة بموجب تعليمية².

فحسب المادة 02 من التعليمية 03/16 التي تحدد الوثائق المكونة للملف المرفق بطلب اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، فان ملف الاعتماد يتكون من:

_ نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة.

_ استمارة معلومات.

_ تقديم معلومات متعلقة بمسيرى الشركة تتمثل في:

_ مستخرج من شهادة ميلاد.

_ مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3.

¹Instruction COSOB n°16-04 du 18 décembre 2016 pourtant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscriptions du responsable de la conformité. www.cosob.org Consulté le 15/03/2020 à 14:20.

² المادة 08 من النظام 01/15، السالف الذكر.

_ نسخة من شهادة النجاح في الامتحان المتعلق بتكوين المهنيين في السوق المالية أو أي شهادة معادلة معترف بها من قبل اللجنة.

_ سيرة ذاتية تثبت خبرته المهنية.

_ نسخة من مشروع إجراءات العمل و الرقابة الداخلية، كشف تسيير تضارب المصالح و كذلك مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

_ نسخة من مشروع مخطط الشركة الذي يوضح مختلف الأقسام.¹

_ وثيقة التزام مطابقة للنموذج الموضح من طرف اللجنة، بالنسبة ل:

وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادتين 54 و 55 من النظام رقم 01/15 و التي تتمثل في الوثائق التي تثبت دفع المساهمة في صندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة، و الاكتتاب في عقود تأمين لضمان المسؤولية ضد مخاطر ضياع و إتلاف و سرقة الأموال و القيم المودعة من طرف الزبائن.

_ الالتزام بأداب المهنة و قواعد الانضباط و الحذر.

_ الالتزام بالاكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم ضمن الشروط التي تحددها اللجنة.

_ وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة.²

¹Instruction COSOB n° 16-03 du 18 avril 2016 fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément d'intermédiaire en opérations du bourse. www.cosob.org. Consulté le 15/03/2020 à 14:15.

² المادة 09 من النظام رقم 01/15 السالف الذكر.

المطلب الثاني: قرار الاعتماد:

قرار الاعتماد هو عبارة عن منح موافقة لشخص ما قصد القيام بعمل ما، فهو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بناء على طلب يتقدم به الوسيط لديها-كما سلف الذكر-.

و تعتبر اللجنة سلطة ضبط سوق تداول الأوراق المالية، و بالتالي تمارس رقابتها على المتعاملين قبل و بعد دخولهم في السوق، ويعتبر "الاعتماد" وسيلة فعالة لفرض هذه الرقابة على الوسطاء أيضا.

و منه سستمحر دراستنا في هذا المطلب الأول حول: دراسة طلب الاعتماد في فرع أول، و الفصل في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض في فرع ثاني.

الفرع الأول: دراسة طلب الاعتماد:

بعد إيداع طلب الاعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تقوم لجانها المختصة بدراسته شكلا و مضمونا، و التحقق من مدى توافر و كفاية الضمانات المقدمة، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للشركة و وسائلها التقنية و المالية، المسخرة لضمان نجاح نشاطها و ضمان حماية أمن الزبائن و معاملاتهم.¹

و أضافت المادة 03 من التعليم رقم 01/97 المتعلقة بتحديد كفاءات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة² أنه يمكن للجنة أن تطلب استكمال الوثائق الضرورية في حالة وجود نقص في طلب الاعتماد. و الحصول أيضا على معلومات كافية حول الشركة.

أما بخصوص آجال دراسة ملف طلب الاعتماد فان النظام 03/96 قد حدد المدة بشهر كأقصى حد إبتداءا من تاريخ استلام الطلب³، و هو ما تم التراجع عنه من طرف

¹ نواره حمليل، مرجع سابق، ص 199

² Instruction COSOB n°97-01 du 30 novembre 1997 fixant les modalités d'agrément des intermédiaires en opérations de bourse , www.cosob.org .consulté le 15/03/2020 à 15:00h.

³ المادة 11، من النظام رقم 03/96، السالف الذكر.

المشروع في النظام رقم 01/15 بحيث لم يتم تحديد مدة دراسة طلب الاعتماد و مثل هذه الأحكام لا تخدم لا مصلحة طالب الاعتماد و لا مصلحة السوق، حيث أن غياب أحكام تقييد اللجنة في منح هذا الاعتماد من شأنها تحقيق تماطل و تأخير على مستوى البورصة، الأمر الذي لا يتماشى مع عالم المال و الأعمال.¹

الفرع الثاني: الفصل في طلب الاعتماد:

يتم الفصل في طلب الاعتماد من طرف اللجنة وفق مرحلتين تتمثل الأولى في منح الاعتماد المؤقت للوسيط في حالة توفر جميع الشروط السالفة الذكر، أما الثانية تتمثل في جعل الاعتماد نهائياً مقابل تنفيذ الوسيط لالتزاماته اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و هو ما سنتطرق إليه بتفصيل فيما يلي:

-أولاً: الاعتماد المؤقت

بالرجوع إلى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في بورصة القيم المنقولة و واجباتهم و مراقبتهم، نجد أنها تميز في مسألة منح قرار الاعتماد المؤقت بحسب طبيعة الشخص طالب الاعتماد.²

_ فإذا كان طالب الاعتماد بنك أو مؤسسة مالية و كان رد اللجنة ايجابياً، يرسل للملتمس قرار اعتماد مؤقت.³

_ أما إذا خص طلب الاعتماد شركة تجارية أنشأت أساساً لهذا النشاط، تقدم لها اللجنة رخصة إنشاء مدتها اثنا عشر شهراً.

_ على الملتمس في هذه الحالة تقديم الوثائق المذكورة في التعليم رقم 02/16 المتعلقة بشروط الواجب توافرها في مسيرين الوسطاء في عمليات البورصة بالنسبة للشركات

¹ نصيرة التواتي، "المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 122، 123.

² نصيرة التواتي، المرجع نفسه، ص 122، 123.

³ المادة 10، من النظام رقم 01/15 السالف الذكر.

التجارية و التي من بينها: إثبات عدم متابعتهم بخصوص جنائية أو فساد، سرقة، احتيال، إصدار شيك بدون رصيد، تبييض الأموال أو التزوير و غيرها من الجرائم الماسة بسمعة المسيرين.¹

_ عند تأسيس الشركة، يعيد الملتمس تقديم طلب الاعتماد للجنة بتتيم الملف بإضافة المعلومات و الوثائق المطلوبة.

حيث تقوم اللجنة بإعادة دراسة طلب الاعتماد و في حالة الموافقة تبلغ المعني بقرار اعتماد مؤقت.²

-ثانيا:الاعتماد النهائي

-يقع على الوسيط في عمليات البورصة بعد منحه الاعتماد المؤقت الاكتتاب في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بحيث تحدد المساهمة الدنيا في رأسمال الشركة للوسيط في عمليات البورصة بمليوني دينار. وهو ما نصت عليه المادة 3 من النظام رقم 01-97 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.³

-يعلم الوسيط اللجنة باكتتابه في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة لتجعل من الاعتماد نهائيا، وبالتالي يصبح الاعتماد معينا غير منقول و ساري المفعول و يرتب التزاما في ذمة الوسيط و المتمثل في دفع الحقوق المستحقة و التي هي عبارة عن إتاوات على الأعمال و الخدمات المقدمة للوسطاء من طرف اللجنة. و في حالة إخلالهم بهذا الالتزام تتوقف تلقائيا الحقوق الممنوحة في إطار الاعتماد.إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك.

¹ Article n° 2. Article n°3. Instruction COSOB n°16-02 du 24 février 2016 relative aux conditions d'honorabilité que doit remplir le dirigeant de l'intermédiaire en opérations de bourse- société commerciale. www.cosob.org . consulté le 16/03/2020 à 10

² المادة 11 من النظام 01/15،السالف الذكر .

³ المادة 03، من النظام رقم 01/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج ر عدد 73، الصادر في 30 نوفمبر 2003.

-و أخيرا تقوم اللجنة بنشر قرار الاعتماد في النشرة الرسمية للبورصة.¹

و هذا كله في حالة ما تمت الموافقة على طلب الاعتماد من طرف اللجنة أما في حالة الرفض يمكن للمرشح لنشاط الوساطة أن يتقدم بالطعن ضد قرار رفض منح الاعتماد الذي تصدره اللجنة، و هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 و التي جاءت غامضة في صياغتها ذلك أنها لم تبين طبيعة الطعن الذي يمكن مباشرته و لا الجهة القضائية المختصة و لا ميعاد الطعن.

ليتدارك المشرع هذا الأمر في تعديله لقانون البورصة سنة 2003 من خلال المادة 06 التي نصت على أنه: "يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة".

و بالتالي تكون اللجنة جهة إدارية وطنية مستقلة تمتاز بالسلطة العامة أصدرت قرارا إداريا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة باعتبار المعيارين العضوي و الموضوعي.²

كما حدد المشرع آجال الفصل في الطعن بمدة 03 أشهر من تاريخ تسجيله.³

كما أنه في حالة رغبة الوسيط المالي في تمديد النشاطات أو تقييدها التي كانت موضوعا للاعتماد الذي تم منحه، فإنه يقع عليه طلب تعديل خاص بالاعتماد يقدمه للجنة. و ذلك وفقا للإجراءات التي يمنح فيها الاعتماد لأول مرة.⁴

¹ المادة 14 من النظام 01/15، السالف الذكر.

² محمد بن زريق، مرجع سابق، ص 1194، 1193.

³ المادة 06، من القانون رقم 04/03، السالف الذكر.

⁴ المادة 15، من النظام 01/15، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي دون الطبيعي للقيام بمهنة الوساطة في البورصة، وقد حدد أصناف هذا الشخص المعنوي في البنوك، المؤسسات المالية والشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و إشتراط امتلاكها رأس مال أدنى قيمته عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) إضافة إلى وجوب امتلاكها لمقر في الجزائر.

كما أنه لا بد من الحصول على اعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك من خلال إيداع ملف كامل مرفق بكل الوثائق التي تحددها اللجنة، وبعد ذلك تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف شكلا ومضمونا، ثم تصدر قرارها إما بالقبول أو الرفض.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن عمل الوسيط
المالي



الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عمل الوسيط المالي

بمجرد حصول الوسيط على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يمكنه مباشرة نشاطه في البورصة ، وقد رتب له المشرع لقاء ذلك مجموعة من الحقوق، ولعل أهمها هي حقه في احتكار عمليات الوساطة، وكذا حقه في الحصول على عمولة ، وفي سبيل حمايته من عدم تنفيذ العملاء لالتزامهم بدفع العمولة منحه المشرع الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ.

وفي المقابل وحماية للمستثمرين المتعاملين في البورصة، فقد ألقى المشرع على عاتق الوسيط مجموعة من الالتزامات، يمكن تصنيفها إلى التزامات اتجاه أجهزة البورصة، والالتزامات اتجاه الزبون.

وفي حالة إخلاله بالالتزامات السالفة الذكر، تقوم مسؤوليته المدنية، الجنائية وكذا التأديبية.

لذا ارتأينا تقسيم محاور دراستنا إلى ثلاث، من خلال دراسة حقوق الوسيط في المبحث الأول، والالتزامات في المبحث الثاني، وخصصنا المبحث الثالث لدراسة المسؤولية عن أعمال الوسيط .

المبحث الأول: حقوق الوسيط المالي في البورصة

ربط المشرع الجزائري الاستثمار في بورصة القيم المنقولة بضرورة تدخل الوسيط الماليين للتكفل بعمليات التداول طبقا كما هو مقرر قانونا، وتحت إشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽¹⁾.

إذ يقوم الوسيط بإبرام اتفاق مع زبائنهم المستثمرين بعد تلقيهم الأوامر، إما بالبيع والشراء، أو بإحدى العمليتين، ويستلزم عليهم تنفيذ هذه الأوامر⁽²⁾.

وفي سبيل ذلك فقد خصهم المشرع بمجموعة من الحقوق والضمانات ولعل أهم هذه الحقوق، هي حق احتكار عمليات الوساطة، وحق الحصول على عمولة، و ما يشمل من ضمانات التنفيذ، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحق في احتكار عمليات الوساطة

يقوم الوسيط المالي بعمليات تداول القيم المنقولة في البورصة نيابة عن العملاء، بصفة احتكارية، وفيما يلي سنتناول مفهوم الحق في الاحتكار و الهدف من إقراره.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الاحتكار:

تبرز خصوصية سوق بورصة القيم المنقولة من خلال احتكار الوسيط الماليين لعملية الوساطة داخل هذه السوق.

فالأصل هو أن التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية المقيدة في البورصة يقتصر على الوسيط المرخصين بذلك وحدهم دون غيرهم⁽³⁾.

¹-محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 17.

²-شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 35.

³-ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 65.

ويقصد بالاحتكار: الانفراد في السوق بسلعة أو خدمة، وهو الأمر المطبق على الوطاء في عمليات البورصة⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع لحق الاحتكار الممنوح للوظطاء في عمليات البورصة في المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم: "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها، وعن طريق وطاء في عمليات البورصة".

وكذلك المادة 04 من نفس المرسوم⁽²⁾: "يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة وطاء في عمليات البورصة".

يفهم من هاتين المادتين، أن المشرع جعل من شركات الوطاء المالية وحدها صاحبة الحق في القيام بعمليات الوطاء في تداول القيم المنقولة.

والجدير بالذكر أن حق شركات الوطاء المالية في احتكار عمليات الوطاء ليس حق مطلق، بل ترد عليه استثناءات وهي أن المشرع أجاز أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة خارجها عن طريق التراضي، حسب نص المادة: 02 من النظام 04-02 المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة "يقتصر التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة⁽³⁾، وفق إجراءات التراضي على الوطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية".

أي أنه في حالة التداول خارج البورصة، وتتوفر شروط معينة نصت عليها المادة 03 من النظام 04-02، فيجوز للبنوك والمؤسسات المالية الغير مرخص لها بالوظطاء في عمليات البورصة، التداول حول القيم والسندات المسعرة في البورصة، التي تصدرها الدولة والأشخاص

¹-فتيحة بن عزوز، "الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة"، مرجع سابق، ص 62.

²-المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³-النظام 04-02 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات في البورصة، جريدة رسمية عدد 22، الصادر في 27 مارس 2005.

الآخرين التابعين للقانون العام، وكذلك شركات الأسهم خارجة البورصة وفقا لإجراءات التراضي بين المتدخلين في السوق وهم الوسطاء الماليين والبنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾ بمعنى أن المشرع هنا أخرج هذه الحالة من إجراءات التداول التي تفرضها سوق البورصة وأخضعها للتراضي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الهدف من إقرار حق الاحتكار للوسطاء:

حصر المشرع الجزائري كافة التعاملات في البورصة، على وسطاء معتمدين من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و الغاية من ذلك أن لا تمارس الوساطة المالية إلا من قبل أهل الاختصاص، إذ أن دقة العمليات و الأسعار التي بموجبها تتداول الأوراق المالية و ما يتبعها من إجراءات يصعب على المستثمر العادي القيام بها، مما يتطلب وجود وسيط مختص يكون ملما بكل هذه الأمور³. و ذلك لضمان سلامة هذه العمليات التي تتم داخل البورصة، و بالتالي حماية السوق ككل، هذا من جهة، و من جهة أخرى، لمواجهة أي تلاعب قد يحدث في البورصة، من خلال فرض الرقابة على عمل الوسطاء، كونهم الجهة الفاعلة داخل البورصة، و ذلك من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، هذه الأخيرة التي تقوم بالتأكد بأن التعامل يتم على أوراق سليمة، و أن هذا التعامل غير مشوب بغش أو نصب، أو احتيال أو مضاربات وهمية⁴.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على العمولة:

يعد الحق في العمولة أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها شركة الوسطاء في عمليات البورصة، و فيما يلي سنوضح مفهوم الحق في العمولة و ضمانات تنفيذها.

¹-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والمتمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 50.

²-فتيحة بن عزوز، "الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة"، مرجع سابق، ص 63.

-ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 66.³

-فتيحة بن عزوز، "الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة"، مرجع سابق، ص 69.⁴

الفرع الأول: مفهوم الحق في العمولة:

وتعرف العمولة بأنها المبلغ الذي يجب على العميل دفعه للوسيط، مقابل تنفيذ أمره بشأن الصفقة⁽¹⁾ فقد نصت المادة 37 من النظام 15-07⁽²⁾ على الحق في العمولة بقولها "يتقاض الوسيط في عمليات البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن، عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسيط، أو المتفق عليها تعاقديا مع الزبائن".

ويستحق الوسيط العمولة عندما يكون تنفيذ العملية نتيجة لسعيه وتدخله لإبرام الصفقة، وضمانه لسلامة العملية التي تتم بواسطته⁽³⁾ ويقع على عاتق الوسيط إلزامية التأكد من وجود العمولة في حساباتهم قبل أن يتم تنفيذ الأمر الذي كلفوا به⁽⁴⁾ وهذا حسب نص المادة 22 من النظام 15-01 بقولها: "يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يتحققوا قبل تقديم تنفيذ أوامر الزبائن الخاصة بالشراء أو البيع وطيلة فترة صلاحية الأوامر قيد التنفيذ، من وجود مقابل في حساباتهم النقدية أو المالية".

والأصل في العمولة في أي مجال من المجالات التجارية أنها تخضع إلى اتفاق الطرفين في تقدير قيمتها⁽⁵⁾ هو الأمر نفسه في مجال الوساطة المالية، إذ لم يتدخل المشرع في تحديد العمولة التي يتقاضاها الوسيط، بل ترك لهم الحرية في تحديدها.

بناء على عوامل منها، التسعيرة المحددة في البورصة والمفاوضات وتسيير حافظة القيم المنقولة و مداخل أخرى ناتجة عن تقديم خدمات ونصائح ودراسات أخرى قام بها الوسيط⁽⁶⁾.

¹-ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 71.

²-النظام 15-01، السالف الذكر.

³-عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 222.

⁴-ماجدة عبد القوي، نزهة أبختي، مرجع سابق، ص 44.

⁵-ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 71.

⁶-رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 62.

وتجدر الإشارة أن تحديد العمولة حسب النظام 03-96 كانت تخضع للإدارة المنفردة للوسيط فقط وليس لاتفاق إرادتي الوسيط والزيون⁽¹⁾، فبعد أن يحدد الوسيط العمولة، يلتزم بتعليقها داخل محلاته، وتسلم نسخة منها للزيون حسب ما جاء في نص المادة 03 من النظام 05-97⁽²⁾، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم. "خلال تحرير اتفاقية الحساب يقوم الوسيط في عمليات البورصة بتسليم إلى الزيون جدول العمولات التي ستفوتر له مقابل الخدمات المقدمة..."

إلا أنه وبصدور النظام 01-15 ترك المشرع المجال مفتوحاً أمام الوسيط إذ سمح له بالاختيار بين تحديد العمولة مسبقاً و تعليقها في محله حتى يكون العميل (أو الزيون) على علم مسبق بها قبل التعامل معه، و إما يقوم بتحديدها بناء على اتفاق بينه و بين العميل و ذلك بموجب عقد³.

الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ العمولة:

إن العمولة المقررة للوسطاء في عمليات البورصة، قد لا يتم الحصول عليها في كل الأحوال، إذ قد يحصل أن العميل لا ينفذ التزامه بالدفع، ففي هذه الحالة تظهر الحاجة إلى وجود ضمانات لحماية الوسيط من عدم تنفيذ العملاء لالتزاماتهم بدفع العمولة.

ومن هذه الضمانات ما هو منصوص عليه في القواعد العامة، كحق الحبس و الذي يقصد به حق الدائن الذي يكون دينه مستحق الأداء أن يحبس نما تحت يده من أموال تعود لمدينه حتى يقوم المدين بسداد حق الدائن⁴.

¹- المادة 25 من النظام 03-96، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

²- النظام 05-97 المؤرخ في 24 نوفمبر 1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، ج ر، العدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

³- خديجة بلعربي، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2020، ص 258.

-ريزان حسن مولود، مرجع سابق، ص 4.76.

و منها ما هو منصوص عليه ضمن قواعد البورصة، كالحق في طلب الغطاء الذي نصت عليه المادة 119 من النظام 97-03¹ بقولها: " يحق للوسيط في عمليات البورصة أن يشترط من زبونه تسليم الأموال أو المستندات قبل إرسال أمره إلى السوق".

و يقصد به، ذلك المبلغ من المال أو القيم المنقولة التي يسهل تحويلها إلى نقود يستلمها الوسيط من العميل ضمانا لتنفيذ التزامه.²

و الذي مفاده أن يطلب الوسيط وضع الأوراق المالية و الأموال تحت تصرفه قبل قيامه بالتوسط لتنفيذ العملية.

إذن الوظيفة الأساسية للغطاء هي حماية الوسيط من عجز العميل، أو امتناعه عن الوفاء، فهو يمثل الضمان الذي يلجأ إليه الوسيط لضمان تنفيذ العمليات المكلف بها.³

كما أنه و بموجب المادة 121 من النظام 97-03 التي تنص: " تستعمل بقوة القانون النقود أو السندات المودعة لدى الوسطاء في عمليات البورصة لحساب زبون في تسديد النقود و/أو تسليم السندات الناتجة عن التعهدات التي عقدها في السوق".

فإنه من حق الوسيط التنفيذ على الأوراق المالية التي قي حوزته دون إعدار مسبق للزبون، و ذلك في حالة ما إذا قام الوسيط بتنفيذ أوامر زبونه، و لم يتم هذا الأخير بالوفاء بالتزاماته، و لم يقدم غطاء مسبقا، ففي هذه الحالة يمكن للوسيط تسوية الأمر دون اللجوء إلى القضاء، و ذلك عن طريق التنفيذ على الأوراق المالية الموجودة في حوزته.

¹-النظام 97-03، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²-صالحة العمري، مرجع سابق، ص 287.

³- خديجة بالعربي، مرجع سابق، ص 260.

ويكون التنفيذ هنا من خلال قيام الوسيط بعملية عكسية العملية التي قاموا بها داخل البورصة لحساب العميل، فإذا كانت العملية المنجزة تتمثل في شراء القيم المنقولة لحساب العميل، ولم يتم هذا الأخير بالوفاء بثمنها ويمكن للوسيط إعادة بيعها مرة أخرى داخل البورصة، ومن ثمنها يوفي الالتزام الأول مع الوسيط الذي باعه تلك القيم، على أن يتحمل الزبون فارق الأسعار وكل المصاريف في حال كانت قيمة الأوراق المباعة أكبر من ثمن شرائها، ولا يستفيد الزبون من فارق الأسعار⁽¹⁾.

¹-نواة حمليل، مرجع سابق، ص 435.

المبحث الثاني: التزامات الوسيط المالي في البورصة

في مقابل الحقوق التي منحها المشرع للوسيط المالي، قيده بمجموعة من الالتزامات، فقد تضمن المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون 03-104¹ مجموعة من الالتزامات التي أكد عليها بصدور النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم.

حيث رتب التزامات اتجاه أجهزة البورصة، و أخرى اتجاه الزبائن بغرض حماية السوق المالية و ضبطها من جهة، و حماية لمصالح العملاء المستثمرين و حقوقهم من جهة أخرى.²

و هذا ما سنتناوله بتفصيل وفق الآتي: التزامات الوسيط المالي اتجاه أجهزة البورصة (المطلب الأول)، التزامات الوسيط المالي اتجاه الزبائن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات الوسيط المالي اتجاه أجهزة البورصة

إن الحماية القانونية للعملاء (المستثمرين) لدى شركات الوساطة، تقتضي على المشرع منح صلاحيات لهيئات البورصة للسهر على مراقبة الوسطاء في عمليات البورصة، ومدى احترامهم للقوانين المنظمة للمهنة.

حيث أن الرقابة المفروضة على الوسطاء في عمليات البورصة تكون عن طريق أداء واجبات اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا احترام الالتزامات المفروضة عليهم اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

حول القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة للجنة صلاحية سن تقنينات تتعلق باعتماد الوسطاء وكذا القواعد المهنية المطبقة عليهم حيث نصت المادة 31 على أنه:

¹ - القانون رقم 03-04، السالف الذكر.

² - عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 239.

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، و بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي: ...اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم...".

حيث تناولت اللجنة الالتزامات المفروضة على الوسطاء بموجب النظام رقم 03-96 المعدل و المتمم بموجب النظام 01-15، و يمكن إجمال التزامات الوسيط اتجاه اللجنة فيما يلي:

أولاً: التزام الوسيط بالإعلام عن كل نشاطاته و وضعياته:

طبقاً لنص المادة 48 من النظام رقم 01-15 فإنه يتعين على الوسيط أن يعلم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بكل تغيير لقانونه الأساسي أو مقر مؤسسته أو تعيين مسيرين جدد أو توقيف عمل أعيانه الموكلين أو التنازل عن الأملاك و الوسائل الضرورية لممارسة نشاطه أو ممارسة نشاط آخر، و كذا كل القضايا التي ترفع ضده سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية فضلاً عن كل تغيير أو تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد.¹

يتعين على الوسيط إعلام اللجنة أيضاً في حالة تمديد أو تقييد النشاطات و ذلك عن طريق طلب خاص بالاعتماد يقدمه الوسيط في عمليات البورصة للجنة.²

كما يقع على الوسيط إعلام اللجنة في حالة رغبته في توقيف النشاط و هو ما نصت عليه المادة 17 من النظام 01-15: "...على الوسيط في عمليات البورصة الراغب في توقيف نشاطه أن يقدم للجنة طلباً بالشطب في مدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المنصوص عليه لتوقيف النشاط...".

¹ عبد الغني حسونة، عبد الغني حسونة، "الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، ص6.

² المادة 15 من النظام 01-15، السالف الذكر.

بالإضافة إلى أن الوسيط يلتزم بإعلام اللجنة عند الاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و ذلك من أجل أن تجعل من الاعتماد نهائياً.¹

وبالتالي تمارس اللجنة رقابتها على أعمال الوسيط عن طريق إلزامها الوسيطاء بالإعلام بكل تغيير أو تعديل في نشاط الوسيط، أو جانبه التنظيمي (تغيير المسيرين، مقر المؤسسة) وكذا جانبه التأسيسي مثل رغبة شركة الوساطة في تغيير القانون الأساسي أو نصاب أو توزيع رأس المال، ويبقى هذا الالتزام على عاتق الوسيط إلى غاية انقضائه بحيث في حالة رغبة الوسيط في الشطب يلتزم موافقة اللجنة، التي تقوم بدراسة طلب الشطب مراعية بذلك مصلحة الزبائن والمدخرين بحيث تخضع عملية الشطب لشروط تحددها.

ثانياً: الالتزام بقواعد وأدبيات المهنة:

يجب على الوسيط المالي أن يحافظ على شرف المهنة من خلال حسن ممارسة عمله وأخلاقه سلوكياته أثناء تأدية عمله، كما يجب أن يحافظ على شرف المهنة بكل أمانة ونزاهة ولا يخرج عن حدود نشاطه⁽²⁾، وهو ما أشارت إليه المادة 40 من النظام 01-15: "يجب على الوسيطاء في عمليات البورصة الإشارة كتابياً في الوثائق التعاقدية التي يسلمونها لزيائهم، إلى صنف الاعتماد الممنوح إياهم ومرجعته"⁽³⁾.

ذلك أن علاقة الوسيط هي علاقة أساسها الأمانة والثقة وعدم إساءة التصرف، لذا يجب على الوسيطاء التصرف بكل احترافية لصالح الزبون وذلك بتقديم معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة⁽⁴⁾.

1- المادة 13 من النظام 01-15، السالف الذكر.

2- جابر عبود، مرجع سابق، ص 43.

3- المادة 40 من النظام 01-15 السالف الذكر.

4- آسيا العشي، نزهة أبختي، مرجع سابق، ص 50.

ثالثاً: احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة وقواعد الحذر:

حيث أنه على الوسيط الالتزام باحترام قانون البورصة والنظم واللوائح الداخلية وكافة القرارات والتعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽¹⁾.

ذلك أن النشاطات المرخص بممارستها تخضع الوسطاء لرقابة اللجنة وهو ما نصت عليه المادة 55 من النظام 01-15: "تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة...".

كما يجب على الوسطاء احترام قواعد الحذر وهي تلك القواعد التي نصت عليها التعليمات رقم 001-2000 التي تحدد قواعد الحذر في تسيير الوسطاء في عمليات البورصة²، وتتمثل حسب المادة 02 من هذه التعليمات في ثلاث قواعد هي: تغطية المخاطر، قسمة المخاطر وقيود الأصول ومخالفة هذه القواعد من طرف الوسطاء تعرضهم لعقوبات تأديبية منصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽³⁾.

كما يلتزم الوسيط أيضاً بتسليم اللجنة كل الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها اللجنة⁴.

كما أنه في إطار ممارسة اللجنة للرقابة على أعمال الوسطاء يمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقاً لدى الوسطاء والقيام بعمليات التفتيش للوثائق الضرورية والمحلات ذات الصبغة

¹- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 241.

²-Instruction n 2000-001 fixant les règles prudentielles de gestion des intermédiaires en opération de bourse. www.cosob.org . consulté le 25/04/2020 à 14 :00.

³-خديجة بلعربي، مرجع سابق، ص 262.

⁴-المادة 56 من النظام 01-15، السالف الذكر.

المهنية خلال ساعات العمل، وذلك بهدف التأكد من مدى احترام الوسطاء لأحكام سوق الأوراق المالية المعلنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التزامات الوسيط اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة "شركة مساهمة" تؤسس من طرف الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾.

بحيث أنه من بين مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة⁽³⁾، وبالتالي تمارس نوع من الرقابة غير المباشرة على أعمال الوسطاء تحت إشراف اللجنة، حيث رتبت قوانين البورصة التزامات على عاتق الوسطاء بالاكتمال في رأسمال "شركة تسيير بورصة القيم المنقولة"، بحيث لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتني الوسيط أو يكتتب قسطا من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة⁽⁴⁾.

حيث أن مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة في ظل النظام 01-97 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة القيم المنقولة، حسب نص المادة 03 تقدر بمليوني (2) دينار.

¹- غنية هдал، القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص 42.

²- المادة 02 من النظام 01-97 السالف الذكر.

³- المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

⁴- المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

وتكون المساهمة بحصص متساوية⁽¹⁾، إلا أنه تم تعديل النظام رقم 01-97 السالف الذكر بموجب النظام رقم 03-04² ليقوم المشرع بإلغاء شرط أن تكون الحصص متساوية، حيث نستشف ذلك من خلال مقارنة نص المادة 03 من النظام رقم 01-97 و التي تنص على أنه: "تكتتب مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال الشركة بحصص متساوية...".
ليعيد المشرع صياغة المادة 03 بموجب النظام رقم 03-04 ليصبح نص المادة كالآتي: "تحدد المساهمة الدنيا للوسيط في عمليات البورصة في رأسمال الشركة بمليوني دينار (2.000.000.00 د.ج)...". و منه فإن المشرع ألغى ضمناً شرط أن تكون الحصص متساوية و بالتالي إمكانية وجود تفاوت في الحصص بين الوسطاء في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

كما نصت المادة 03 في فقرتها الرابعة من النظام رقم 03-04 السالف الذكر على أنه: "غير أن المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تسمح للوسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابية على هذه الشركة".

و بالتالي أي تدخل في تسيير الشركة أو ممارسة نوع من الرقابة على أعمال المساهمين أو المسيرين يعد خرقاً للقوانين وتدخل في صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها سلطة ضبط ورقابة لسوق الأوراق المالية.

¹-المادة 03 من النظام 01-97 السالف الذكر .

²-النظام 03-04 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم للنظام رقم 01-97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

المطلب الثاني: التزامات الوسيط اتجاه الزبائن

إن عقد الوساطة عقد ملزم لجانبين وبالتالي يولي حقوق والتزامات في ذمة طرفيه (الوسيط، العميل)، غير أن المشرع حماية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية عمل على تبيان هذه الالتزامات وما يترتب عنها من جزاءات على عاتق الوسيط بموجب القوانين المنظمة لمهنة الوساطة، لذا سنبين من خلال هذا المطلب أهم التزامين يقعان على عاتق الوسيط اتجاه زبائنه أولهما: الالتزام بالسر المهني في فرع أول، ثم الالتزام بتنفيذ الأوامر في فرع ثاني.

الفرع الأول: الالتزام بالسر المهني

تعرف السرية المهنية بأنها التزام قانوني بعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى الشخص بحكم ممارسته لمهنته⁽¹⁾.

وعلى اعتبار أن الوسطاء مهنيين ينتمون لنظام سوق الأوراق المالية أو البورصة، فهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني بعدم الإدلاء بأية معلومة خاصة بالأوراق المالية لأشخاص أخرى سواء كانوا وطنيين أو أجانب⁽²⁾، ذلك أن عدم الالتزام به يؤدي إلى إحداث الفوضى من خلال وجود تداول غير مشروع في السوق ومضاربة تضر الزبائن.

حيث يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركات الوساطة وذلك لما يترتب خرقه من إخلال في النظام العام داخل السوق، لذا وجب على الوسطاء تجنب التعامل بالمعلومات السرية الداخلية أو الغير معن عنها⁽³⁾.

¹-محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 01، 2007، ص 35.

²-صالحة العمري، مرجع سابق، ص 287.

³-رضوان ربيعة، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص 36.

و حتى تعتبر الواقعة أو المعلومات سرا مهنيا يجب أن تتوفر على شروط وهي:

➤ أن يكون نطاق العلم بالمعلومة محصورا في أشخاص محددين حتى و لو كان عددهم كبيرا.

➤ أن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق⁽¹⁾.

حيث أكد المشرع على الالتزام بالسرا المهني بموجب النظام 01-15⁽²⁾ من خلال المادة 50 والتي تنص على أنه: "يخضع الوسيط في عمليات البورصة أعوانه للالتزامات الآتية: ... كتم السرا المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون".

الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن

إن الوسيط يربطه بالزبون عقد وكالة والذي يخوله إجراء العمليات في البورصة، حيث يقع على الوسيط تنفيذ مضمون هذه الوكالة بكل أمانة وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة الرعية للإجراءات⁽³⁾، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب المادة 43 من النظام 01-15 السالف الذكر: "في إطار علاقاتهم اتجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن".

ذلك أن تنفيذ الوكالة يكون عن طريق أوامر يوجهها العميل للوسيط، حيث أوجب المشرع على العميل أن يتضمن الأمر مجموعة من البيانات الواردة في المادة 92 من النظام 03-97 وهي: بيان اتجاه العملية (بيع أو شراء)، تعيين القيمة محل التداول، حد السعر، مدة صلاحيته، ومراجع صاحب الأوامر⁽⁴⁾.

¹- أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية (المسورة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 78.

²- النظام رقم 01-15، السالف الذكر.

³- محمد يوسف ياسين، عمليات البورصة -تنزاع القوانين- اختصاص المحاكم، مرجع سابق، ص 83.

⁴-صالحة العمري، مرجع سابق، ص 287.

حيث أعطى المشرع للعملاء حرية توجيه الأوامر بكل الوسائل مع ترك أثر كتابي أو على وسائل الإعلام الالكترونية أو تسجيل هاتفي⁽¹⁾.

ويقع على الوسيط في عمليات البورصة قبل تنفيذ الوكالة الممنوحة من قبل الزبون سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا التحقق من هوية الشخص وتوفير القدرات المطلوبة فيه، بالإضافة إلى معرفة أهداف الزبون في توظيف الأوراق المالية ومستوى معرفته لسوق الأوراق المالية و طبيعة المنتجات المالية المتداولة وكذا نسبة الخطر التي يسمح بها عند تنفيذ أوامره⁽²⁾، وهدف المشرع من هذا الإجراء هو تجنب النزاعات التي يمكن أن تثور بين الوسيط وعملائه.

بعد صدور الأمر من العميل، سواء بالبيع أو الشراء يعمل الوسيط على تنفيذها في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة ويدفع على الوسيط عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية.

كما يلتزم الوسيط في عمليات البورصة ببذل أقصى درجات العناية لحصول عملائه على أفضل الأسعار بيعا و شراء وقت التنفيذ⁽³⁾.

كما ألزم المشرع الوسيط من التحقق من وجود مقابل في حساباتهم النقدية أو المالية قبل تقديم أوامر الزبائن الخاصة بالبيع أو الشراء⁽⁴⁾.

وبانتهاء تنفيذ الوسيط للأوامر التي كلفوا بها، يترتب عليهم التزام الإعلام لزبائنهم بتنفيذ الأوامر عن طريق إشعار بالتنفيذ يتضمن:

¹- المادة 21 من النظام 01-15 السالف الذكر.

²- المادة 20 من النظام رقم 01-15 السالف الذكر.

³- خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة الأوراق المتداولة في البورصة، الشركات العامة في مجال الأوراق المالية، الجهات الرقابية على تداول الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 306-308.

⁴- المادة 22 من النظام رقم 01-15 السالف الذكر.

- تعيين الأصل المالي.
- عدد الأصول المالية.
- سعر الوحدة.
- المبلغ الخام للعملية.
- المصاريف والمصاريف الأخرى.
- المبلغ الصافي للعملية.
- تاريخ العملية.
- تاريخ التسديد والتسليم.¹

كما ألزم المشرع الوسيطاء بضرورة وضع مراجع ونطاق اعتمادهم في الوثائق التي يقدمونها للزبائن.²

بالإضافة إلى التزامات أخرى وضعها المشرع بهدف حماية الزبائن من جهة، وتشجيعاً لأصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في بورصة القيم المنقولة والتي تتمثل في المساهمة في صندوق ضمان الزبائن و هو ما نصت عليه المادة 53 من النظام 01-15: "يجب على الوسيطاء في عمليات البورصة أن يدفعوا مساهمة في صندوق الضمان..."، كما يقع على الوسيط التأمين على الأموال المودعة لديه من قبل عملائه و ذلك عن طريق الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليته اتجاه زبائنه، ويشمل التأمين بالخصوص مخاطر الضياع، الإلتاف و كذا السرقة، بحيث يقع على الوسيط إيداع نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع مصالح التأمين لدى اللجنة كل سنة.³

¹ -المادة 44 من النظام رقم 01-15، السالف الذكر.

² -قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 59-60.

³ -المادة 54 من النظام رقم 01-15، السالف الذكر.

المبحث الثالث: المسؤولية عن أعمال الوسيط :

تعتبر الوساطة المالية ركيزة أساسية لتحقيق نشاط و حيوية أسواق الأوراق المالية، حيث تشكل حلقة وصل بين طالبي و عارضي الأوراق المالية، كما أن دخول المؤسسات إلى البورصة يقتضي اللجوء إلى هؤلاء الوسطاء¹، و بالتالي فإن الوسيط هو المحرك الرئيسي للعمل في سوق الأوراق المالية، ذلك أن الربح و الخسارة في البورصة مرهون بتحلي هذا الأخير بالحيطه في متابعة العمليات في البورصة²، و كذا الامتثال لواجبات المهنة و احترام أخلاقياتها.

و لهذا فان أداء الوسطاء لعملمهم في بورصة القيم المنقولة يرتب مسؤوليات على عاتقهم، فتقوم المسؤولية المدنية للوسطاء في حالة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية اتجاه زبائنهم بحيث يقع على الوسيط تعويض ما لحق الزبون من أضرار نتيجة تقصيره، و أي خرق للقوانين و الأنظمة القانونية المنظمة لمهنة الوساطة يعرض الوسيط للمسؤولية التأديبية، كما يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للوسيط إذا ما شكل سلوكه جريمة في قانون العقوبات، أو إحدى الجرائم الاقتصادية أو المالية المنصوص عليها في قوانين البورصة.³

و لدراسة الممارسات التي تؤدي إلى قيام مسؤولية الوسيط من عدمها ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، خصصنا الأول لدراسة المسؤولية المدنية في حين خصصنا الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية، أما الثالث فتم تخصيصه لدراسة المسؤولية التأديبية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية في الاصطلاح القانوني، الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن إخلال الشخص بالتزامه، سواء كان مصدر الالتزام العقد أو القانون⁽⁴⁾.

¹-سليمة نشنش، مرجع سابق،ص55.

²-غنية هдал، مرجع سابق، ص62.

³-جابر بن عبود، مرجع سابق، ص47.

⁴-ماجدة عبد القوي، نزهة أبختي، مرجع سابق، ص 56.

فقد تنشأ المسؤولية المدنية بسبب الإخلال بالتزامات المفروضة في العقد، وتسمى مسؤولية عقدية، كما قد تنشأ جراء إخلال بالتزام يفرضه القانون فتسمى مسؤولية تقصيرية.

الفرع الأول : المسؤولية العقدية:

يعتبر الوسيط مسئولاً عن كل ما ينجزه من أعمال في البورصة اتجاه الزبون، وذلك بحكم العقد الذي أبرمه معه، فالمسؤولية العقدية أساسها العقد الذي يربط الوسيط بالزبون وهو ما يستوجب على الوسيط احترام حدود العقد والامتناع عن ممارسة نشاطات غير تلك المنصوص عليها في العقد⁽¹⁾، وبمعنى آخر امتناعه عن القيام بأي عمل أو نشاط فيه إخلال ببند العقد مما يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية.

وحتى تتحقق المسؤولية العقدية لا بد من توافر 3 أركان وهي:

1. الخطأ: و يقصد به، عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد⁽²⁾.

أما بالنسبة للوسطاء الماليين، فإن التزامهم اتجاه العملاء أو الزبائن هو تنفيذ العملية الموكلة إليهم (تسليم الأوراق المالية و الوفاء بالثمن) وهو التزام بتحقيق نتيجة⁽³⁾، إذ يتحقق الخطأ العقدي هنا بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة و يجب على الدائن (العميل أو الزبون) إثبات الخطأ بالدليل و البرهان⁽⁴⁾.

2. الضرر: و هو أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له⁽⁵⁾

¹-رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 65.

²-عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 656.

³-سامية بلجراف، ، "طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2016، ص 252.

⁴-المرجع نفسه، ص 252.

⁵-ألاء يعقوب يوسف، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 13، جامعة النهريين، العراق، 2005، ص 182.

ويتمثل الضرر هنا في تفويت فرصة ربح الزبون أو العميل بخطأ من الوسيط، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً وغير مفترض⁽¹⁾.

3- العلاقة السببية: لا يكفي أن يكون هناك خطأ أو ضرر لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر⁽²⁾، إذ يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الوسيط، هو السبب في الضرر الذي لحق الزبون، أي أن يكون الخطأ هو السبب في التعويض⁽³⁾.

وإذا كانت رابطة السببية بين الخطأ والضرر مفترضة، فلا يمكن للزبون إثباتها، وإنما يقوم بإثبات ركني الخطأ أو الضرر، فيفترض توافر علاقة سببية، أما الوسيط فلا يستطيع أن ينفي العلاقة السببية، إلا بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو يرجع إلى خطأ العميل أو فعل الغير⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية:

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الإبتاع أو تحت سيطرته الفعلية⁽⁵⁾، وشروط قيامها هي نفسها الخطأ أو الضرر والعلاقة السببية، لكنها تختلف عن المسؤولية العقدية في أن مضمونها هو الإخلال بالالتزام قانوني.

فقد تقوم المسؤولية التقصيرية بالاستناد لفعل شخصي يحدث ضرراً للغير، وهو ما يعرف بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية، وهو إخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم

1- آسيا العشي، يمينة درقيني، مرجع سابق، ص 687.

2- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 687.

3- ألاء يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص 189.

4- محمد يوسف ياسين، عمليات البورصة -تنازع القوانين- اختصاص المحاكم، مرجع سابق، ص 82.

5- ماجدة عبد القوي، نزهة أبختي، مرجع سابق، ص 59.

الإضرار بالغير، وهو دائماً التزام ببذل عناية⁽¹⁾، إذ أن كل إخلال بهذا الالتزام يترتب مسؤولية المحل، ويسأل عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور، وهذا حسب نص المادة 124 من القانون المدني⁽²⁾ : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان شبيهاً في حدوثه بالتعويض".

فالوسيط المالي هنا تقوم مسؤوليته بالانحراف عما يجب الالتزام به مع علمه الشخصي بذلك، كقيامه بتسليم أوراق مالية غير قابلة للتداول، أو تكون مزيفة أو باطلة، وكذلك التنفيذ السيئ للعمليات في البورصة أو التأخر في تنفيذ الصفقة.

كما قد تقوم مسؤولية الوسيط عن أخطاء تابعيه، وذلك في الحالة التي يرتكب فيها أعوان أو مندوبي الوسطاء أخطاء يترتب عليها إضرار بالغير⁽³⁾ فقد يقوم الوسيط بتكليف غيره بتنفيذ أعماله، إذ سمح له المشرع أن يؤهل أعوان أكفاء من بين مستخدميه لإجراء مفاوضات على القيم المنقولة⁴ ، ففي حالة ارتكاب هؤلاء أخطاء يترتب عليها إضرار بالعملاء ، تقوم هنا مسؤولية الوسيط .

وهو ما يعرف بالمسؤولية عن أفعال الغير، والتي تجد أساسها في المادة 129 قانون مدني⁽⁵⁾ : "لا يكون الموظفون والأعوان العموميين مسئولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

ويقع عبء إثبات مسؤولية الوسيط على الزبون ، إلا إذا وقع الخطأ نتيجة قوة القاهرة⁽⁶⁾.

¹- سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 253.

²- الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم.

³-صالحة العمري، مرجع سابق، ص 252.

⁴-منية شوايدية، مرجع سابق، ص 8.

⁵-الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم.

⁶-صالحة العمري، مرجع سابق، ص 252.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية:

بالرجوع إلى نصوص قانون البورصة التي أحالت في العديد من الجرائم إلى قانون العقوبات نجدها لم تفرد فئة الوسطاء بنصوص خاصة، وإنما نص المشرع على الجرائم المرتكبة في سوق البورصة بشكل عام دون تحديد لصفة مرتكبيها¹.

و تقوم المسؤولية الجنائية للوسيط في حالة ارتكابه لسلوك موصوف على أنه جريمة في قوانين البورصة أو قانون العقوبات، امتثالا لمبدأ الشرعية الذي يقضي أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و سنتبين من خلال هذا المطلب أهم الممارسات غير المشروعة المرتكبة من قبل الوسيط في البورصة.

الفرع الأول: الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحياتها:

جرم هذا الفعل بموجب المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10⁽²⁾ والتي تنص على أنه: "يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا النص، بالحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها: 30.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط".

بحيث يشمل فعل الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحياتها:

- إعاقة دخول المحققين لمقر شركة الوساطة المالية موضوع التحقيق بهدف التفتيش.
- إعاقة حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق والوثائق وعدم استظهارها عند الطلب وإعاقة استجواب الشهود: ذلك أن التحقيق يتعدى إلى استجواب كل شخص من شأنه إفادة

¹-يمينة درقيني، آسيا العشي، مرجع سابق، ص58.

²-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

محققي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمعلومات لها صلة بمهامهم أو استدعائهم لذلك⁽¹⁾.

و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي العام⁽²⁾ بإثبات علم الوسيط بأن الأعمال المرتكبة من قبلهم تؤدي بالضرورة لعرقلة نشاط اللجنة وأعاونها ومع ذلك تتجه إرادتهم إلى القيام بها.

و يعاقب الوسيط المرتكب لهذه الممارسات بالحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية تقدر ب 30.000 د.ج.

الفرع الثاني: القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10⁽³⁾ المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03-04 فان المسؤولية الجنائية للوسيط تقوم في حالة ارتكابه لأفعال الإجرامية الآتية:

-استغلال معلومات امتيازية: والمقصود به أن يقوم الوسيط باستغلال معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة حيث تتميز هذه المعلومة بالدقة والصحة والخصوصية والسرية⁽⁴⁾.

وحسب المادة -سالفه الذكر- أن تنصب هذه المعلومة على منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما.

¹-منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 210-211-212.

²-صالحة العمري، مرجع سابق، ص 292.

³-المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

⁴-آسيا العشي، نزيهة أبختي، مرجع سابق، ص 66.

- نشر معلومات خاطئة: أي أن هذه المعلومات تكون مغالطة للجمهور بشكل يؤثر على الأسعار.

- ممارسة مناورات مباشرة أو عن طريق شخص آخر عرقل السير المنتظم للسوق لتضليل الغير (1)، ومثال ذلك: مخالفة العقد الأبيض التي يقوم فيها الوسيط بإحداث تغييرات اصطناعية في أسعار السندات على نحو يحقق من ورائه عائدات عن طريق التلاعب بالأسعار (2).

و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة.

و الجزاءات الموقعة على الوسيط عند ارتكابه لأعمال غير مشروعة في البورصة تتمثل في:

عقوبة سالبة للحرية من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 د.ج، وأعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في إمكانية رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، بشرط أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

بالإضافة إلى إبطال جميع العمليات التي تنجز نتيجة لقيام الوسيط بإحدى الأفعال السابقة (3).

الفرع الثالث: جريمة خرق السر المهني:

نصت على الالتزام بالسر المهني وجزاء خرقه المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر بحيث يتمثل فعل الخرق في قيام الوسيط بإفشاء بيانات أو معلومات تحصل عليها بموجب مهنته لغير شخص المحدد الذي يعمل على التقريب بينه وبين العميل، وإنما قام بإفشائها للغير بهدف الإضرار به. (4)

1-صالحة العمري، مرجع سابق، ص 293.

2-رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 66.

3-المادة 19 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

4-أحمد بن مداني، مرجع سابق، ص 78.

و جريمة خرق السر المهني من الجرائم العمدية، تقوم بتوفير العلم و الإرادة، إلا أن الجريمة لا تقوم إذا حصل الإفشاء للسر المهني بإهمال وعدم احتياط الوسيط⁽¹⁾.

و تتمثل الجزاءات الموقعة على هذه الجريمة في:

-الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

-غرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دج⁽²⁾.

الفرع الرابع: ممارسة الوساطة دون ترخيص:

جرمت بنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، بحيث يعاقب كل شخص يقوم بإجراء مفاوضات على القيم المنقولة دون الحصول على اعتماد من طرف اللجنة بعقوبات سوء الائتمان المتمثلة في قيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج⁽³⁾.

كما شدد المشرع في شق الغرامة لتصل إلى ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.

بالإضافة إلى طلب إلغاء المعاملات التي تمت على أساس هذا التفاوض أمام المحكمة⁽⁴⁾.

1- آسيا العشي، نزيهة أبختي، مرجع سابق، ص 72.

2- المادة 301 من الأمر 66-156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادر في 11 جوان سنة 1966، معدل و متمم.

3- المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري.

4- المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية:

يخضع الوسيط عند ممارسة مهامه في البورصة إلى رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي سنت بدورها معظم الأحكام المتعلقة بهذه الفئة سواء تعلق الأمر باعتماد الوسطاء، مهامهم و كذا الجزاءات المترتبة عند مخالفتهم للأحكام التي يخضعون إليها.¹

ومن بين الوظائف التي خص بها المشرع اللجنة الوظيفية التأديبية عن طريق غرفة تتشكل زيادة على رئيس اللجنة من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها و كذا قاضيين يعينهما وزير العدل و يختاران على أساس خبرتهما في المجال المالي والاقتصادي.²

ومن بين المهام الأساسية للغرفة التأديبية معالجة كل إخلال بالواجبات المهنية و الأخلاقية لوسطاء البورصة و كذا مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم، كما تنظر في النزاعات الناشئة بين الوسطاء أو تلك الناشئة بين الوسطاء و الشركات المصدرة للأسهم، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة و كذا الأمرين بالسحب في البورصة.³

حيث تباشر الغرفة التأديبية و التحكيمية مهامها بطلب من اللجنة أو بطلب من المراقب أو أي طرف له مصلحة.⁴

وعليه فإن الوسيط في حال إخلاله بأخلاقيات مهنة الوساطة المالية أو خالف الأحكام التشريعية و التنظيمية المقررة في هذا الشأن، يخضع لجزاءات تأديبية تكيف حسب جسامة الفعل المرتكب من قبل الوسيط و التي يمكن تقسيمها لنوعين من العقوبات: عقوبات إدارية و أخرى مالية و التي سنتناولها مقسمة على فرعين.

¹- غنية هدا، مرجع سابق، ص 49.

²- المادة 51، المرسوم التشريعي 93-10، السالف الذكر.

³- منية شوايدية، مرجع سابق.

⁴- المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10، السالف الذكر.

الفرع الأول:الجزاء الإدارية :

تتمثل الجزاءات الإدارية في:

-الإنذار و التوبيخ، وهي بمثابة تحذير للوسطاء بخصوص الانتهاكات المرتكبة في حال لم تكن على قدر كبير من الجسامة، بحيث إذا لم تثبت جدواها تلجأ اللجنة إلى عقوبات أعلى و أشد من سابقتها، بحيث يبلغ الوسيط المعني بقرار عقوبة الإنذار أو التوبيخ كتابيا.¹

-حظر النشاط بصفة كلية أو جزئية لمدة مؤقتة: و هي عبارة عن عقوبة مقيدة للحقوق، بحيث تنطبق هذه العقوبة في حق الأشخاص الطبيعية و هم الأعوان المؤهلين لممارسة المفاوضات داخل البورصة لحساب الوسطاء، حيث تترجم هذه العقوبة بسحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة من العون المخالف لالتزاماته و قواعد و أخلاقيات المهنة، كما تفرض على الأشخاص المعنوية المعتمدة لممارسة مهنة الوساطة.²

-حظر النشاط كله أو جزئه بصفة نهائية: و التي تعتبر عقوبة سالبة للحقوق، بالإضافة إلى عقوبة سحب الاعتماد التي تعتبر أخطر عقوبة لأن توقيعها يستتبعه تصفية المؤسسة و إنهاء نشاط الوسيط نهائيا في المجال البورصي.

و تجدر الإشارة إلى أن سحب الاعتماد من بنك أو مؤسسة مالية كوسيط في عمليات البورصة لا يؤثر على نشاطه المصرفي، في حين إذا تم سحب الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية من طرف اللجنة المصرفية فان نشاطهما ينتهي في القطاع المصرفي و كذا كوسيط في عمليات البورصة.³

¹-ماجدة عبد القوي، نزهة ابختي، مرجع سابق، ص 62.

²-سماح مقران، صباح عبد الرحيم،"منازعات عقد الوساطة في الأوراق المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2020،ص343.

³-نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، الجزائر، د،س،ن، ص 104.

الفرع الثاني: الجزاءات المالية:

تتمثل في فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي القيمة المحتمل تحقيقها بفعل الخطأ المرتكب، بحيث يكون للغرفة التأديبية الخيار في الحكم بالغرامة المالية كعقوبة وحيدة أو يتم الجمع بينها و بين إحدى العقوبات السابقة.¹

تصدر الغرفة التأديبية و التحكيمية قرارات بشأن العقوبات المراد توقيعها على الوسطاء بحيث تقوم بتبليغهم كتابيا و نشرها لعلم الجمهور،²

وهذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، حيث يتم الفصل في الطعن خلال أجل 6 أشهر من تاريخ تسجيله.³

في الأخير تجدر الإشارة أن شركة الوساطة المالية يمكن أن تتقضي و تزول ، إما بانقضاء الأجل المحدد لها في العقد التأسيسي ، أو بشهر إفلاسها نتيجة عجزها عن تغطية نفقاتها أو دفع ديونها أو التزاماتها المالية ، أو بمجرد شطبها⁴ من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، بعد تقديم طلب بذلك .

كما أنه قد تتقضي شركة الوساطة المالية بموجب حكم قضائي يقضي بحلها.

1- المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، السالف الذكر.

2- ماجدة عبد القوي، نزهة ابختي، مرجع سابق، ص63.

3- المادة 18 من القانون 03-04، السالف الذكر .


4- المادة 17 من النظام رقم 15-01، السالف الذكر .

خلاصة الفصل الثاني:

أقر المشرع حقوق للوسيط المالي لعل أهمها الحصول على عمولة، و زوده بضمانات تكفل حقوقه المالية في ذمة الزبون كالحق في الحبس، الحق في طلب الغطاء و إمكانية التنفيذ على الأوراق المالية للزبون في حالة عدم التزامه بالدفع. بالإضافة إلى حق احتكار مهنة الوساطة المالية ذلك أنه لا تصح العمليات في البورصة إلا بوجود وسطاء ماليين.

وفي المقابل ألزم المشرع الوسيط بتنفيذ أوامر الزبائن في أحسن ظروف السوق مع الحفاظ على السر المهني، و أخضعه لالتزامات اتجاه أجهزة البورصة.

وأي خلل في تنفيذ أوامر الزبائن أو أداء الالتزامات المفروضة على الوسطاء اتجاه أجهزة البورصة يعرضهم للمسؤولية المدنية، و كذا التأديبية، مع إمكانية قيام المسؤولية الجنائية إذا اتخذ السلوك المرتكب وصف أحد الجرائم المنصوص عليها سواء في قوانين البورصة أو قانون العقوبات.



الخاتمة:

وفي خاتمة بحثنا نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى بناء إطار قانوني ملائم للاستثمار في مجال القيم المنقولة و ذلك من خلال ،تخصيص حلقة وصل بين الشركات المصدرة للسندات و المستثمرين ، تتمثل في وسطاء ماليين تتوفر فيهم الخبرة و الكفاءة في مجال الأوراق المالية.

ووعيا من المشرع بأهمية الوسيط في عمليات البورصة فقد أعاد تنظيم نشاطه بموجب النظام 01-15 ، الذي عرف عدة تعديلات جعلت من الوسيط يتخذ قالباً جديداً ، يختلف عما كان عليه في النظام القديم .

فمن خلال دراسة و تحليل النظام القانوني للوسيط تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية :

1. لا يمكن تداول أية قيم منقولة مقيدة في البورصة، إلا عن طريق وسطاء في عمليات البورصة .
2. مهنة الوساطة المالية في البورصة ، حكر على الأشخاص المعنوية فقط، دون الأشخاص الطبيعية، وهو أمر مستحسن، لما في ذلك من حماية للمستثمرين و المتعاملين في البورصة ،و كذا لضمان إستقرار السوق وحسن سيرها .
3. تم رفع مبلغ رأس المال بالنسبة للشركات التجارية الراغبة في ممارسة مهنة الوساطة المالية من واحد مليون دج (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دج(10.000.000 دج) مع ضرورة دفعه كليا .
4. حتى يتمكن الوسيط من ممارسة مهنته ، لابد من حصوله على الاعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بعد أن تتوفر فيه شروط معينة .
5. يخضع الوسيط لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، التي تطبق عليه عقوبات تأديبية في حالة إخلاله بقواعد وأخلاقيات المهنة ، كما أن إخلاله بالتزاماته القانونية أمر من شأنه أن يرتب مسؤوليته المدنية و الجزائية .

-و مما سبق دراسته ، نجد أنه بالرغم من اهتمام المشرع، ومحاولة ضبطه لمهنة الوسيط في عمليات البورصة ، بنظام قانوني شامل ، إلا أنهذا الأخير لازال يعاني من بعض النقائص ، ولهذا سنقترح بعض التوصيات:

1. نلاحظ أن المشرع ضمن أحكام النظام 01-15 ، لم يحدد المدة القانونية التي يجب على اللجنة خلالها إصدار قرارها ، بقبول أو رفض طلب الاعتماد ، لذا على المشرع سد هذه الثغرة بتحديد المدة الزمنية المناسبة .
2. أما بالنسبة للعمولة التي يتقاضاها الوسيط ، فعدم تحديد المشرع لهذه العمولة قد يفتح المجال للمغالاة في حق الزبائن .لذا نرى أنه على المشرع تدارك هذا النقص، بتحديد حد أقصى للعمولة، حماية لصغار المستثمرين وحفاظا على مصلحتهم.
3. يلاحظ أيضا ، أن النصوص القانونية المنظمة لمهنة الوساطة المالية ، جاءت متفرقة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى التكرار وأحيانا أخرى إلى النقصان ،لذا نرى أنه من الأفضل لو تم جمع هذه النصوص في نص واحد ،حتى يسهل على الباحث الوصول إليها .
4. من الملاحظ أيضا أن بعض التعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تم صياغتها باللغة الفرنسية ، في حين أن الأنظمة تم صياغتها باللغة العربية ، فنرى من المستحسن لو تم صياغة كل من التعليمات و الأنظمة باللغتين العربية و الفرنسية ،حتى يتسنى للباحث في حالة غموض النص بإحدى اللغتين ، اللجوء إلى الأخرى .



قائمة المصادر و العراجع



قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- (1) - القرآن الكريم
- (2) - لويس معروف، المنجد في اللغة العربية، الطبعة الواحدة و العشرين ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1980.
- (3) - جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 1992.

-المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ. التشريعات:

- (1) -القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.
- (2) -الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 جوان سنة 1966، معدل و متمم.
- (3) -الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.
- (4) -الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري . جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 19/12/1975، المعدل والمتمم.
- (5) -الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.
- (6) - المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 34 صادرة في 23/05/1993 المعدل و المتمم.
- (7) -النظام 96-03 المؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، جريدة رسمية عدد36 الصادرة في01/06/1997 (الملغى).

- (8) -النظام رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 73، الصادر في 30 نوفمبر 2003.
- (9) -النظام 97-05 المؤرخ في 24 سبتمبر 1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، جريدة رسمية العدد 87، صادرة في 29 ديسمبر 1997.
- (10) -النظام 03-04 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.
- (11) - النظام 04-02 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات في البورصة، جريدة رسمية عدد 22 صادرة في 27 مارس 2005.
- (12) -النظام 03-4 المؤرخ في 09 سبتمبر 2004، المتعلق بصندوق الضمان، جريدة رسمية عدد 22، الصادر في 27 مارس 2005.
- (13) -النظام 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015 .

II. الكتب:

- (1) - أنطوان الناشف ، خليل الهندي، العمليات المصرفية و الأوراق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000.
- (2) - خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة الأوراق المتداولة في البورصة، الشركات العامة في مجال الأوراق المالية، الجهات الرقابية على تداول الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- (3) -ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- (4) -شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.
- (5) - عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية-دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- (6) - عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

- (7) - عصام غصن ، السمسرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المريم للطباعة، بيروت، لبنان، 2014.
- (8) - مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والتممة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- (9) - محمد يوسف ياسين، البورصة (عمليات البورصة- تنازع القوانين- اختصاص المحاكم)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- (10) - محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 01، 2007.
- (11) - منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- III. المقالات:**
- (1) - ألاء يعقوب يوسف، "مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 13، جامعة النهريين، العراق، 2005.
- (2) - خديجة بلعربي، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2020.
- (3) - سامية بلجراف، "طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2016.
- (4) - سماح مقران، صباح عبد الرحيم، "منازعات عقد الوساطة في الأوراق المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2020.
- (5) - سليمة نشنش، شروط و مهام الوسطاء الماليين في البورصة و إطارها القانوني في الجزائر، "Revue des Reformes Economiques et Intégration en Economie Mondiale"، العدد 07، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009.
- (6) - صالحة العمري، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- (7) - عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر.
- (8) - فتيحة بن عزوز، "الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة"، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، 2018.
- (9) - محمد بن زريق، "أثر النظام اللائحي على الحرية التعاقدية للوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019.
- (10) - نصيرة التواتي، "المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.
- (11) - نصيرة تواتي، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، الجزائر، د.س.ن.
- (12) - وهيبه بن سعدي، "دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية -سعيد حمدين-، الجزائر، د.س.ن.
- IV. الرسائل و المذكرات الجامعية:**
- أ - أطروحات الدكتوراه:**
- (1) - فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- (2) - نواره حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، د.س.ن.
- (3) - وهيبه بوترية، علاقة البنوك بالبورصة و الأزمات المالية-دراسة حالة الرهن العقاري 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران2، الجزائر، 2016/2015.

ب-رسائل الماجستير:

- (1) - أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية (المسورة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
- (2) - غنية هدا، القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

ج-مذكرات الماستر:

- (1) - آسيا العشي، يمينه درغيني، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017.
- (2) - جابر بن عبود، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي-، الجزائر، 2014/2015.
- (3) - رضوان ربيعة، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
- (4) - ماجدة عبد القوي، نزهة أبختي، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2019.

v. المطبوعات الجامعية:

- (1) - رضوان قرواش، محاضرات في قانون بورصة القيم المنقولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف-، الجزائر.

vi. المواقع الإلكترونية:

- (1) -منية شوايدية، محاضرات حول " النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2019-
<https://elearning.univ-guelma.dz>.2020
- (2) -موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها . www.cosob.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. Textes réglementaires en ligne :

- 1)- Instruction COSOB n°97-01 du 30 novembre 1997 fixant les modalités d'agrément des intermédiaires en opérations de bourse. www.cosob.org .
- 2)- Instruction n 2000-001 fixant les règles prudentielles de gestion des intermédiaires en opération de bourse. www.cosob.org .
- 2)- Instruction COSOB n°16-01 du 24 février 2016, relative au condition de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'intermédiaire en opération de bourse . www.cosob.org.
- 3)- Instruction COSOB n°16-02 du 24 février 2016 relative aux conditions d'honorabilité que doit remplir le dirigeant de l'intermédiaire en opérations de bourse- société commerciale. www.cosob.org .
- 4)- Instruction COSOB n° 16-03 du 18 Avril 2016 fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en opérations de bourse. www.cosob.org .
- 5)- Instruction COSOB n°16-04 du 18 décembre 2016 pourtant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscriptions du responsable de la conformité. www.cosob.org.

I. Ouvrages :

- 1)-Philippe MERLE, Anne FAUCHON, droit commercial (sociétés commerciales), 22^e édition, Dalloz, Paris, 2018/2019.
- 2)-Dominique LEGEAIS, droit commercial et des affaires, 20^{ème} édition, Sirey, Dalloz, Paris, 2012.



الفهرس



فهرس المحتويات:

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| 01 | مقدمة |
| 07 | مبحث تمهيدي: ماهية الوسيط المالي. |
| 07 | المطلب الأول: مفهوم الوسيط المالي. |
| 07 | الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي. |
| 11 | الفرع الثاني: خصائص الوسيط المالي. |
| 15 | المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي عن بعض المفاهيم المشابهة له. |
| 15 | الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي. |
| 17 | الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بعمولة. |
| 20 | الفصل الأول: شروط ممارسة مهنة الوساطة المالية. |
| 21 | المبحث الأول: الانتظام في شكل شركة تجارية. |
| 22 | المطلب الأول: شكل شركة الوساطة المالية و رأسمالها. |
| 22 | الفرع الأول: شكل شركة الوساطة المالية. |
| 26 | الفرع الثاني: رأسمال شركة الوساطة المالية. |
| 28 | المطلب الثاني: إدارة شركة الوساطة المالية و مقرها. |
| 28 | الفرع الأول: إدارة شركة الوساطة المالية. |
| 29 | الفرع الثاني: مقر شركة الوساطة المالية. |
| 31 | المبحث الثاني: اعتماد الوسيط من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. |
| 32 | المطلب الأول: طلب الاعتماد. |
| 32 | الفرع الأول: شروط الاعتماد. |
| 34 | الفرع الثاني: مكونات ملف الاعتماد. |
| 36 | المطلب الثاني: قرار الاعتماد. |
| 36 | الفرع الأول: دراسة طلب الاعتماد. |

| | |
|----|--|
| 37 | الفرع الثاني: الفصل في طلب الاعتماد. |
| 40 | خلاصة الفصل الأول. |
| 42 | الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عمل الوسيط المالي. |
| 43 | المبحث الأول: حقوق الوسيط المالي في البورصة. |
| 43 | المطلب الأول: الحق في احتكار عمليات الوساطة. |
| 43 | الفرع الأول: مفهوم الحق في الاحتكار. |
| 45 | الفرع الثاني: الهدف من إقرار حق الاحتكار للوسطاء. |
| 45 | المطلب الثاني: الحق في الحصول على العمولة. |
| 46 | الفرع الأول: مفهوم الحق في العمولة. |
| 47 | الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الحق في العمولة. |
| 50 | المبحث الثاني: التزامات الوسيط المالي في البورصة. |
| 50 | المطلب الأول: التزامات الوسيط المالي اتجاه أجهزة البورصة. |
| 50 | الفرع الأول: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. |
| 54 | الفرع الثاني: التزامات الوسيط اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة. |
| 56 | المطلب الثاني: التزامات الوسيط المالي اتجاه الزبائن. |
| 56 | الفرع الأول: الالتزام بالسر المهني. |
| 57 | الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن. |
| 60 | المبحث الثالث: المسؤولية عن أعمال الوسيط المالي. |
| 60 | المطلب الأول: المسؤولية المدنية. |
| 61 | الفرع الأول: المسؤولية العقدية. |
| 62 | الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية. |
| 64 | المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية |
| 64 | الفرع الأول: الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحياتها. |
| 65 | الفرع الثاني: القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة . |

| | |
|----|--|
| 66 | الفرع الثالث: جريمة خرق السر المهني . |
| 67 | الفرع الرابع: ممارسة الوساطة دون ترخيص . |
| 68 | المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية. |
| 69 | الفرع الأول: الجزاءات الإدارية. |
| 70 | الفرع الثاني: الجزاءات المالية |
| 71 | خلاصة الفصل الثاني. |
| 73 | الخاتمة. |
| 76 | قائمة المصادر و المراجع. |
| 83 | الفهرس. |

الملخص:

إن عمليات التداول على القيم المنقولة، تستوجب تدخل وسيط مختص، يعرف بالوسيط في عمليات البورصة. ويعتبر من أهم الركائز الأساسية لها، إذ لا يمكن تداول أية قيم منقولة في البورصة إلا من خلال وسطاء مختصين ذوي خبرة وكفاءة .

و نظرا للأهمية القصوى لدور الوسيط في عمليات البورصة، أولاه المشرع عناية كبيرة، ونظم أحكامه بمجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية ، وعمل على تحديثها وفقا لمتطلبات السوق، فقد قيد المشرع الجزائري ممارسة الوسيط لمهامه ،بحصوله على اعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، التي تمنحه إياه وفقا لشروط محددة ،كما أقرت للوسيط مجموعة من الحقوق مقابل جملة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها قيام مسؤوليته التأديبية، المدنية والجنائية.

الكلمات المفتاحية : الوسيط ، التداول ، القيم المنقولة ، البورصة .

Abstract :

The trading processes over transferred values require intervention by a competent intermediary, known as the stock broker. One of its most fundamental pillars is that any values transferred on the stock can be traded only through competent and experienced intermediaries. And given the paramount importance of the role of the broker in stock operations, the legislator has given great care.

and its provisions are organized with a set of legislative and regulatory texts, and updated them in accordance with market requirements. The Algerian legislature restricted the intermediary's exercise of his functions by obtaining the approval of the Exchange Operations Organizing and Control Commission, which grants it to him under certain conditions, and has established a set of rights to the broker in exchange for a number of obligations, which entails his disciplinary responsibility, civil and criminal.

-Key words :intermediary, trading, transferred values ,the stock.